ساعة تطلق واحدة فان عاد وتزوجها ثم دخلت الدار لم
تطلق شيئا بالدخول لان اليمين لم تعقد فصار
ولو بدأ بالدخول فقال ان دخلت الدار فانت طالق واحدة
لا بل ثلاثا لم تطلق شيئا حتى يدخل الدار فاذا دخلت الدار
سواء كان دخل بها اولم يدخل بها وهي طالق ثلاثا لانه
اوقع عليها تطليقه بشرط الدخول فاذا قال ثلاثا فهو
رجوع الواحدة واثبات الثلاث بدلها والرجوع
عن اليمين لا يصح فتعلقت الواحدة بالدخول وتعلقت
ايضا الثلاث فتعلق بالدخول التطليقة الاولى والثنتان
من الثلاث فتطلق عند الدخول ثلاثا لان الطلاق لا
يلحق الشر من ثلاث قال محمد رحمه الله ولا نشبه
هذا قول ابي حنيفة رحمه الله لغير المدخول بها ان
دخلت الدار فانت طالق واحدة وثلاثا فتعلق بالدخول
واحدة واثنتان ولا يقع الثلاث لان قوله ان دخلت
الدار فانت طالق واحدة علق بتطليقه واحدة بالدخول

فلما

فلما قال لا بل ثلاثا رجع عن تلك الواحدة ووضع الثلاث
مكان تلك الواحدة فاذا قال اذا رأيت عمرا والا بل
زيدا فانه يثبت رؤية زيد مكان رؤية عمرو حتى لو
قال رأيت زيدا في وقت الظهر لا بل عمرا وافاد يثبت
رؤية عمرو في وقت الظهر فكذلك قوله لا بل ثلاثا
معناه اثبات الثلاث مكان الواحدة فصار راجعا عن
الواحدة ومثبتا للثلاث مكانها فلم يصح رجوعه عن
الواحدة وصح اثباته الثلاث مكانها فانضم الثلاث
الى تلك الواحدة وصح اثبات الثلاث مكانها فانضم
الثلاث الى تلك الواحدة في مكانه فصار الكل
معلقا بشرط واحد في مكان واحد فاذا وجد ذلك
الشرط وقع كله فاما اذا قال ان دخلت الدار
فانت طالق واحدة وثلاثا فقد علق بتطليقة واحدة
بالدخول وعطف الثلاث على تلك الواحدة بواو
العطف فصارت الثلاث مرتبة على الواحدة فاذا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وجد الشرط ترتب في الوقوع ما كان مرتبا في التعليق
واذا وقع مرتبا كانت الواحدة وقوعها قبل الثلاث
فتبين بها ولا يقع الثلاث بعد ذلك ○ فصل
ولو قال ان دخلت الدار فانت طالق واحدة لا بل اثنتين
لم تطلق حتى تدخل الدار فاذا دخلت الدار طلقت
سواء دخل بها اولم يدخل بها وهذه المسئلة مثل
المسئلة التي ذكرنا قبل هذا والجملة فيها واحدة الا
ان في الاولى ثلاثا فاذا وجد الشرط وقعت الاولى
واحدة من الطلاق وبطلت الثالثة لما ذكرنا ان
الطلاق لا يكون ايقاعا وفي المسئلة الثانية الطلاق
الثاني تطليقتان فاذا وجد الشرط وقعت التطليقة
الاولى والتطليقتان ايضا فيكون ثلاثا ولا يزيد على الثلاث
البتة واذا قال الرجل لامرأته وهي غير مدخول بها
انت طالق واحدة لا بل ثنتين وقعت عليها واحدة ولو
قال لها ان دخلت الدار فانت طالق واحدة لا ثنتين
طلقت ثلاثا عند الدار لان الثلاث كلها تعلقه بالشرط
من حيث ان الاول تعلق به واراد باللفظ الثاني الرجوع
عن الاول ووضع الاستثناء مكانها فلم يصح رجوعه عن
الاولى وصح تعليق الاخريين بالشرط فتعلق الكل بالشرط
فتقع الجميع عند وجود الشرط فاما اذا كان بغير
شرط فانه لم يضف التطليقات الى الشرط ولا الى
الوقت فلم يقف الاولى على الثانية والثالثة فوقعت
الاولى وبانت عنه ○ فصل وبعض
من المسائل غير مذكورة في الجامع اذا قال انت طالق
ان دخلت فلانا لا بل هذه الامرأة له اخرى فقوله لا بل
على الكلام لانه اقرب من الطلاق فلم يدخلها جميعا لا
تطلق وان نوى ان يكون على الطلاق كان على الطلاق
فاذا دخلته واحدة طلقتا جميعا فان قدم الكلام واخر
الطلاق فقال ان دخلت فلانا فانت طالق لا بل هذه
فقوله لا بل على الطلاق لا على الكلام لانه اخر فان قال

اردت بقولي لا بل هذه الكلام دون الطلاق وصدق
فيما بينه وبين الله تعالى ولا يصدق في القضاء وعن ابي
يوسف رحمه الله انه قال اذا قال ان دخلت الدار فانت
طالق وطالق وطالق لا بل هذه لامراته اخرى فان الاولى
اذا دخلت الدار تطلق ثلاثا وتطلق الاخرى ثلاثا لانه
جعل كقوله ان دخلت الدار فانت طالق ثلاثا لا بل هذه
ولو قال هكذا لطلقت الاولى ثلاثا والاخرى ثلثا فكذلك
هذا وكذلك اذا قال انت طالق واحدة وواحدة
وواحدة لان المتفرق كالمجموع ولو قال انت طالق اثنين
لا بل واحدة فهي ثلاث ولو قال انت طالق لا بل طالق
واحدة لا بل طالق واحدة او قال لا بل واحدة وقد مر
عليه الجميع في المسائل المتقدمة ولو قال له علي درهم
لا بل درهم كان عليه درهم واحد بخلاف الطلاق
لان الاقرار اخبار والاخبار تعاد فيكون مكررا فلا
يكون ابتداء اقرار ولكن يكون تكرار الاول فلا يلزمه

الا

الا درهم واحد فاما الطلاق فانه ايقاع والايقاع
لا يوقع ثانيا ولكن يكون ابتداء ايقاع الطلاق فوقعت
الطلقتان **فصل** ومما يتصل بهذه المسائل
اذا قال انت طالق لا بل هذه لامراته اخرى فانهما
يطلقان لان هذه اشارة الى المرأة الاخرى وكذلك
اذا قال لتوأمه او بعده لان هذه الكلمات اشارات
الى الموت وباني ذكرها في موضعها وكذلك اذا قال
لعبديه هذا حر لا بل هذه فانهما يعتقان جميعا
فصل في بعض مسائل الاقرار اذا قال لفلان على
الف درهم لا بل الفان فانه في القياس عليه ثلاثة
الف وفي الاستحسان يلزمه الفان ووجه القياس انه
اقر لوبالف ورجع عنه واقر بالفين فصح اقراره ولم يصح
رجوعه كما لو قال لفلان علي الف لا بل مائة دينار
فانه عليه المالين جميعا ووجه الاستحسان انه اقر له
بالف فصح اقراره بها وقوله لا بل ليس هو رجوعا عن

اصل المال ولانه اخبار ان تلك الف لم يكن وحدها
ولكن كان معها الف اخرى والاخبار عن تلك الالف
يصح رجوعها ومع غيرها جميعا فصار مقرا تلك الالف
مع الف اخرى ولو قال له على الف درهم لا بل مايه د
فانه يلزمه المالان جميعا قياسا واستحسانا لان الدينار
لا يتضمن الف فلم يكن في قوله مايه دينار ما يوجب بقدر
الالف وضم الزيادة اليه لاختلاف الجنس وانما يتصور
في الجنس الواحد فلم يكن بد من ان يجعل ذلك رجوعا
عن الاول واستيناف الاقرار بمال اخر واما في الجنس
الواحد فانه يصح هذا الا ترى انه لو قال لفلان على الف
درهم وسكت ثم قال لا بل لفلان على مايه دينار فانه
يلزمه المالان جميعا ولا يدخل الاول في الثانية ومثله
لو قال لفلان على الف درهم ثم قال لفلان على الف درهم
فان هذه الالف يكون الالف الاولى ولو قال لفلان علي
الف درهم لا بل خمس مايه فانه يلزمه الف درهم

لانه لو اقر بالالف ثم ادعى الغلط في صفته يصدق في
الاقرار ولا يصدق في دعوى الغلط فلزمه الالف ها
ولو قال لفلان على درهم اسود لا بل ابيض فالقياس يلزمه
درهم ابيض ودرهم اسود وفي الاستحسان يلزمه درهم
ابيض فوجه القياس ما تقدم ذكره الان ووجه الاستحسان
انه اقر له بدرهم فصح اقراره ولا بل ليس هو رجوعا
عن اصل الدرهم ولكنه اخبار ان الوزن وحده ولكن
كان الوزن مع الصفة فيلزمه الوزن مع الصفة جميعا
كما لو قال لفلان على درهم زائف لا بل هو جيد فيلزمه
درهم جيد لهذا المعنى فكذلك هذا ولو قال له على
درهم لا بل دينار فانه يلزمه الدرهم والدينار جميعا
لما قدمنا ذكره واذا قال له على درهم لا بل لفلان آخر
فلكل واحد منهما درهم لانه لم يصح رجوعه عن الاول
وصح اقراره للثاني واذا قال له على درهم قرضا لا بل
لفلان على الف درهم فلكل واحد منهما على الف درهم

لان اختلاف المقر له اشد من اختلاف المقر به ولو اختلف
المقر به لزمه المالان جميعا فكذلك اذا اختلف المقر
له واذا قال له على الف درهم قرضا لا بل المائتان الف
درهم قرضا فانه يلزمه الف درهم لكل واحد منهم
لان المولى لا يملك اكتساب المكاتب فجعل المكاتب منه
محل الاجنبي ولو اقر بالف درهم لفلان لا بل لعبد فلان
وعبده تاجر فان هذا على وجهين ان كان عليه دين فانه يلزمه
المالان جميعا قياسا واستحسانا اما في القياس فلان المولى
لا يملك اكتساب عبده المديون فجعل منه محل الاجنبي وان
لم يكن على العبد دين فالقياس ان يلزمه مال الاول وفي
الاستحسان يلزمه مال واحد ووجه القياس وهو ان
مال المولى الذي له من جهة كسب العبد مخالف لماله من
جهة كسبه لان دينه ولا يصرف عبده من ماله الى دينه
فصار اختلاف جهة مال المولى كاختلاف المقر له والمقر
به ولو اختلف المقر له او المقر به لزمه المالان

اخرج عن غير كسب عبده بدليل
ان المعبد يملك التصرف في مال
المولى من جهة ما

جميعا كذلك هاهنا ووجه الاستحسان ان المالك للمالين
واحد وان اختلفت اليد واختلاف اليد لا يوجب اختلاف
المال كما لو قال له على الف درهم احد نصفيها
لا بل من نسائي ولو قال هكذا لزمه الف فقط فكذا هذا
المعنى لذلك هاهنا واذا كان لرجل على رجل عشرة دراهم
سود وعشرة دراهم سود فاقر الطالب انه اقتضى منه
درهما ابيض ثم قال لا بل اسود وادعى المطلوب انه
قضاه الدرهمين جميعا فانه يلزمه درهم ابيض قياسا
واستحسانا لان الاقرار بقضاء درهم ابيض لا بل اسود
كالاقرار بدرهم ابيض لا بل اسود ولو قال
لفلان على درهم ابيض لا بل اسود صار مقرا له بدرهم
ابيض قياسا واستحسانا كذلك هذا والمعنى فيهما واحد
وبيانه اقر له بدرهم موصوف ورجع عن الصفة وان
بالوزن بغير صفة فصح اقراره بتلك الصفة ولم يصح
رجوعه عنه ولزمه الوزن والصفة جميعا كما اذا

عن بعض الورق فانه لا يصح ولو كان له عليه مائة درهم
في صك فقال له قبضت منك عشرة دراهم من هذا
الصك ثم قال لا بل من هذا الصك الاخر فانها عشرة
واحدة من اي الصكين شاء القاضي الذي قضاه بذلك
لانه لم يقبض المال من جهته ثم لم يرجع عن المال وانما
رجع عن الجهة فبين انه اقتضاها من جهة اخرى والحق
في الجهتين رجع الى واحد فلم يكن موجبا ذلك اختلاف
المال الذي اقر هو باقتضايه من المدعى عليه فكانت عشرة
واحدة والقول في القاضي من جهة هي عليه ولو قال
عليه مائة درهم في صك قد نقل بها عنه ولان مائة
في صك اخر عليه خاصة فقال قد قبضت منك عشرة
دراهم من الصك الذي فيه نقاله ولان ثم قال لا بل هو
من الصك الذي لي عليك خاصة فانها عشرة واحدة
من اي الصكين شاء الدافع اما كونها عشرة واحدة فلما
ذكرنا واما كونها من الصك والذي يختاره الدافع لان

الدافع هو المملك فكان اختيار جهة التمليك اليه الا
ان لا يصدق الطالب في حق الكفيل حتى يكون الكفيل بريا
من ذلك العشرة ولا يكون له قبض العشرة من الكفيل ثانيا
ولو كان له عليه مائة درهم وعشرة دنانير فقال قد
قبضت منك دينارا الا بدرهما وادعاها جميعا الدافع
فانه يلزم المقر دينارا ودرهم لان قد اختلف المقر به
فلزمه المالان جميعا وكذلك ما اختلف من الانواع
مثل الحنطة والشعير والكيل والوزن فانه يلزمه المالان
جميعا فان كان نوعا واحدا لزمه الافضل من ذلك
اذا كان الاقرار لواحد ولو كان على رجلين كل واحد
منهما مائة دينار كل واحد في صك وهما جميعا في صك
وكل واحد منهما كفيل عن صاحبه فقال قد قبضت
من هذا عشرة الا بل من هذا فانه يلزمه لكل واحد
منهما عشرة لانه قد اختلف المقر له وكذلك لو هل
بذلك عنهما رجل واحد ولو كان له على رجل واحد

الف درهم وقال الطالب دفعت الي منها مايه درهم
بيدك ثم قال لا بل ارسلت اني بها مع غلامك فانا مايه
واحده لا يلزمه الا مئه منها لان قوله لا بل راجع الى الوصول
اليه لا الى اصل المال ولا يوجب ذلك احلاف المال
ولو اقر انه غصب هذا العبد من فلان ثم قال لا بل من
فلان فانه يقضي بالعبد الاول وللاخر بقيمة العبد لانه
لما اقر للاول ثم رجع عن اقراره لم واقراره للثاني فلم
يصح رجوعه عن الاقرار الاول وصح اقراره للثاني وجب
باقراره رد عليه ان امكن رده وان عجز عن رده فعليه
قيمته ولذلك الوديعة والعارية والحيوان والعروض
كلها واذا قال لفلان علي مايه درهم لا بل لفلان
او قال بل لفلان ولم يقل لا فهو سواء ولكل واحد منهما
مايه درهم لانه اذا قال لا بل لفلان فقد اقر للاول
ورجع عنه واقر للثاني فلا يصح رجوعه عن الاول من
حق الاول وصح اقراره للثاني في حق نفسه واذا اقر

انه

انه غصب هذا العبد من فلان لا بل من هذا فانه يجب
عليه تسليم العبد الى الاول ويجب الثاني عليه قيمته
العبد عند اصحابنا وهو قول بعض اصحاب الشافعي
رحمه الله وقال في قول ثاني لا شيء للثاني والمسئلة معلومة
عندهم وبما يتصل بهذه المسايل وهو اذا
قال زينب طالق لا بل عمرة او قال زيد طالق لا بل عمرو
فهو على وجهين احدهما ان يكون غلطا لانه قوله زينب طالق
هو على طريق الغلط منه او نسيان او راي شاهد راي
له كانه اراد ان يقول زينب طالق من قبله ورجع
عن الاول فعلى هذا تطلق زينب لانه رجوع وابطال له على
انه غلط او نسي وعمرو تطلق لانه اثبت بل الطلاق
للثانيه لان معنى بل الاضراب عن الكلام الاول
والتحقيق الثاني كما ذكرنا قال الله تعالى والوا اضغاث
احلام بل افتراه بل هو شاعر فهذا الغلط راجع الى
العباد وغيره راجع الى الله تعالى والاخران يكون

ابطالا لقوله زينب طالق ولكن على انه قد انقضى وقته وان
الذي بعده اولى بالذكر فعلى هذا تطلق زينب وعمرو لانه
لم يرد بل ابطال الاول ولا غلط ولا نسي ولكن اراد
ان يكون على واحد منهما كلاما على حده وهذا اذا
قال بل عمرو طالق بل هذا او الى لانه ذكر جملة فعلم ان
الكلام الاول قد تم واخذ في غيره قال الله تعالى
بل ادارك علمهم الاية وقال تعالى بل هم في شك من ذكري
الاية ومثله كثير فان قال ما زينب تطلق بل عمرو فان هذا
على وجهين ايضا احدهما ان يكون اضرابا عن الاول
واعتمادا في الحجة على الثاني اي بل ما عمرو فعلى هذا
لا تطلق زينب ولا عمرو كما تقول ما رايت زيدا بل عمرا
اي بل ما رايت عمرا والاخر ان يكون بمعنى لكن اي لكن
عمرو طالق فعلى هذا عمرو طالق فعلى هذا تطلق عمرو ولا
تطلق زينب اي بل عمرو طالق وهذا الوجه عند المبرد
اجود لانها الى من رايه اقرب وقال سيبويه بل ولكن

اذا قبلها احد منهما في المعنى سوا لما بينهما من التراخي من
جهة ان الثاني منهما على خلاف معنى الاول في النفي
والاثبات فاذا صح هذه الاوجه في العربية صح ايضا
تعلق الحكم بها ان فصل والحق بهذه المسايل
مسئلة لكن بعمرو معي لكن من معنى لا تقول زينب طالق
لكن عمرو او قال لكن عمرو طالق او قال ما زينب بطالق لكن عمرو
عمرو غير طالق الاصل في لكن ان يجي بخلاف معنى الاول
فان كان الاول نفيا والثاني اثبات نحو ما جاني زيد لكن
عمرو جاني قال الله تعالى وما كفر سليمان ولكن الشيا
طين كفروا وقال فلم تقتلوهم ولكن الله قتلهم وما رميت اذ
رميت ولكن الله رمى ومثله كثير فاما اذا كان الاول
اثباتا والثاني نفيا نحو قولك جاني زيد لكن عمرو لم يجي
قال الله تعالى الا انهم هم السفهاء ولكن لا يعلمون ومثله
كثير ولا يجوز ان يكون الاول اثباتا والثاني اثباتا ولا
يجوز ان يكون الاول نفيا والثاني اثباتا لانها منفصلة منه

نفي واثبات الا ان يكون في اول الكلام نفي ظاهر ولكن يكون
في الكلام اثبات فيه معنى النفي قال الله تعالى ولو شاء الله
لجعلكم امة واحدة ولكن يضل من يشاء ويهدي من يشاء ولم يقيده
في الظاهر بنفي ولكن في التقدير اي ما جعلكم امة واحدة
ولكن يضل من يشاء ومثله ولو شاء الله لجعلكم امة واحدة
ولكن يدخل من يشاء في رحمته اي ما شاء الله لان في لو معنى
النفي وقال من كفر بالله من بعد ايمانه الى قوله ولكن
من شرح بالكفر صدرا لم يتقدم قبل لكن نفي وتقديرها
لا من اكره ويكون الا بمعنى لا الذي للنفي فاذا ثبت هذا فهو
اذا قال زينب طالق طلقت زينب واذا قال لكن عمرو
عمرو لا تطلق لانه كلام لغو لانه لم يات بالنفي بعد لكن
ولو الى الا نت عمرو لا تطلق فاذا اريد ذكر الحد كان
كلاما لغوا ويكون ما قبلها كلاما صحيحا او يكون اراد بقوله
لكن عمرة اي لكن عمرو لا تطلق واراد به اضمار النفي
لان العرب تضمر النفي في الكلام قال الشاعر

لله بقي على الايام ذو حيد

اي لله لا بقي على الايام هذا وقال الله تعالى تالله تفتؤ تذكر
يوسف اي لا تفتؤ فحذف النفي وهو لا ويجوز ذلك في لكن
وان لم يستعمل بحرف النفي فان اراد بقوله لكن عمرو طالق
يكون كما نوى لانه سدد على نفسه فان قال زينب طالق
لكن عمرو طالق فانهما طلقتان وان ذكر احديهما بغير حرف
النفي لانه ذكر طلاقها في التصريح والفقهاء لا يعتبرون
حقايق الاعراب ولكن يعتبرون الالفاظ وقد ذكرنا في
المسايل المتقدمة ما يدل على هذا فلا نعيد ذكرها ان

باب

الاسئولة عليها والمسايل المتصلة بها

يقال ما معنى في اي حرف اذا سئل ولم وجب ان يليها الاسما
واذا اولتها الاسما فعلى كم وجه يكون تلك الاسما وهل
يجوز ان يكون في معنى غيرها من الادوات الجواب
يقال في معنى الوعا كقوله هو في الدار وفي بطن امه وفي

الارض وفي القيد وفي الغل ونحو ذلك لانه اذا دخل فيه
صار كالوعاء له وهي حرف لان معناها في غيرها لا في نفسها
وليس فيها من حد الاسم ولا من خواصه شيء وانما وجب ان
يليها الاسم لانها من حروف الجر وحروف الجر تختص
بالاسماء والاسم الذي يليها على اربعة اوجه اما ان يكون
ظرف مكان او ظرف زمان او فعلا يعني به المصدر او اسما
ليس بفعل ولا ظرف في الحقيقة فان الاسم الذي يليها
ظرف مكان وقع الطلاق والعتاق في الحال وذلك مثل
قول الرجل لامرأته انت طالق في موضع كذا فانها تطلق
في الحال وكذلك لو قال لعبده انت حر في موضع كذا فانه
يعتق في الحال وانما طلقت في الحال وعتق العبد في الحال
لان ظرف المكان ليس بفعل ولا يكون شرطا ولا يكون ايضا
صفة في معنى الشرط لانها ثابتة غير مقتضية ولا يفتقر
ايقاع الطلاق والعتاق الى موضع فاي موضع كان
العبد والمرأة وقع فاما الموضع الذي يكونان فيه فهو

اشكال

اشكال فيه واما الموضع الذي لا يكونان فيه فلما قلت ان
ظرف المكان ليس بفعل فيكون شرطا واذا قال
الرجل لامرأته انت طالق او قال لعبده انت حر فقد وقع
الطلاق والعتاق في الموضع الذي فيه المرأة والعبد
فاذا قال بعد ذلك في موضع كذا فانه يريد ان يجعل
وقوعهما بعد ما وقعا في ذلك الموضع في غير وذلك
لا يمكن وكذلك ايضا لا يفترق الحال بين ان يقدم
الظرف او يؤخره مثل ان يقول انت في موضع كذا
طالق او قال لعبده انت في موضع كذا حر وليس لهما في
ذلك الموضع وقع الطلاق والعتاق في الحال ويكون انت
في هذه المسئلة مبتدأ وقوله طالق خبره وحر خبرها
ويكون قوله في موضع كذا في محل نصب بقوله طالق وحر
وسواء قدم الظرف او اخر قال الله تعالى وهم فيما
اشتهت انفسهم خالدون وقوله وهم مبتدأ وقوله
خالدون خبره وقوله فيما اشتهت في موضع نصب بخالدون

ومثله كيف ان قال لامرأته انت في موضع كذا طالق او
قال لعبده انت في موضع كذا حر اوليس واحد منهما في ذلك
الموضع لم يقع الطلاق والعتاق حتى تحصلا في ذلك لان
الظرف هنا هو الخبر ونصب الطلاق والعتاق على الحال قال
الله تعالى ان المتقين في جنات وعيون آخذين وقال
في جنات ونعيم فاكهين فجعل في جنات وهو الظرف الخبر
وجعل المتقين الاسم وجعل فاكهين وآخذين نصبا على الحال
ولو قال انت طالق في الدار او قال لعبده انت حر في الدار وليس
واحد منهما في الدار وقع الطلاق والعتاق لانهما لا يكونان
هنا حالين واما اذا كان بعد في الظرف الزمان نحو قوله انت
طالق في امس او في اليوم فانه ينظر ان كان ظرف الزمان ماضيا
او موجودا مثل انت طالق في امس او في اليوم وقع الطلاق
في الحال وكذلك في العتاق واما ان كان كذلك لوجود الصفة
وان كان الظرف مستقبلا لم يقع لحدث الا بوجوده مثل
انت طالق في الغد وفرق بين هذا وبين ظرف المكان وهو

قوله

قوله في موضع هذي لان ظروف الازمنة يجوز ان تجعل
صفات تجري مجرى الشرط لانها مناسبة للافعال فبعضها
بعضها وهذا احد الاوجه الذي لاجله اضيفت الى
الافعال لعدم العلة فيها الا حيث فقط لمعنى اوجب
ذلك واما اذا قال انت طالق غدا او انت طالق في
غد فهذا طلاق موصوف غير مشروط لان الشرط لازم
له من فعل الا ان صفته تجري مجرى الشرط وقد تقدم
ذكر هذا في باب كل والدليل عليه انه لا يقع الا بوجود
الصفة وهي الغد وكذلك هذا في العتاق واذا قال
انت في غد طالق او انت في غد طالقا او انت طالق في
غد فانه لا يقع الطلاق في هذه الاوجه الا بمجيء
غد ولا تشبه ظروف الزمان وهذا الباب ظرف المكان
لانها لا تضمن الحدث كما تقدم ذكره وكذلك حكم هذا
في العتاق واما اذا كان بعد في فعل وهو المصدر فانه ينظر
ان كان موجودا وقع الحدث في الحال لوجود الوصف

وان لم يكن موجودا تعلق الحنث بوجود الفعل فاذا وجد
الفعل وقع الحنث وذلك مثل قول الرجل لامرأته انت
طالق في دخولك الدار وفي قيامك او في قعودك او في
ذهابك الى موضع كذا وكذلك لان ما بعد في ظرف
لحصول غيره فيه والافعال اذا جعلت ظرفا فانما يراد
بها اوقاتها بدليل قولهم انا اتيك خفوق النجم ومقدم
الحاج وطلوع الشمس ووقت صلاة الظهر فصار الطلاق
موصوفا بوقت وجود الفعل فصار مثل قوله انت طالق
في غد ولذلك هذا الحكم في الطلاق واذا كان الاسم
بعد في ليس بفعل ولا ظرف للحقيقة فانه يقع الطلاق والعتاق
في الحال لان هذا الاسم ليس بوقت فيكون هو وما بعدها
صفة للطلاق بل هو ظرف تمكن لان التقدير انت
طالق في موضع الشمس او في موضع القمر او في موضع الظل
لانه اذا حذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه
لعلم المخاطبين بمعناه صار مثل قوله انت طالق في موضع

كذا ولو قال لذلك لحاضت تطلق في الحال لنوى حاضت في
ذلك الموضع اولم يكن فيه لذلك هاهنا **فصل**
فاذا ثبت هذا فهو اذا قال انت طالق في دخولك الدار
لم تطلق حتى يدخل الدار لان الدخول فعل والفعل لا
يصح ان يكون ظرفا فاذا لم يكن ظرفا صار شرطا لوقوع الطلاق
فصار كانه قال انت طالق ان دخلت الدار فما لم تدخل
الدار لا يقع الطلاق وكذلك حكم العتاق وانما قلنا
للمصدر فعل لان الفعل يشتق منه وقيل ان في موضع
وضع مع لان الصفات تنوب بعضها عن بعض قال
الله تعالى فادخلي في عبادي اي مع عبادي صار كانه
قال انت طالق مع دخولك الدار ولو قال هكذا لم
يقع الطلاق ما لم تدخل الدار لان معنى مع المصاحبة
والاجتماع لذلك هنا ولان في من حروف الوصل وقد
وصل الكلام بالفعل فما لم يوجد الفعل لا يقع الطلاق
ولو قال انت طالق في الدار طلقت من ساعته لانه اضاف

الطلاق الى عين موجوده وقع الطلاق في الحال كما اذا
اضاف الطلاق الى وقت موجود فقال لها انت طالق امس
فانه يقع الطلاق في الحال واذا صارت مطلقة في الدار
صارت مطلقة في جميع الاماكن لان الطلاق لا يقتضي وقوعه
على مكان دون مكان ولان قوله انت طالق في الدار وصف
لها بالطلاق في الدار والدار موجوده فمتى طلقت في
الدار طلقت في جميع الاماكن فوصفه لها بالطلاق موجب
طلاقها في غيرها فامضى هذا القول له ايقاعا في الحال
كما اذا قال انت طالق امس وقع الطلاق في الحال لان
اضافة الطلاق الى امس لم تمنع وقوعه في الحال لانها
متى طلقت امس كانت طالقا اليوم وكذلك هاهنا ولان
قوله انت طالق في الدار لم يرد فيه شرط لان الشروط افعال
وذكر البقعة لا يقتضي فعلا وهي موجودة في الحال فطلقت
في الحال والدليل على الفصل بينهما انه لو قال على ان
اصلي ركعتين اذا دخلت الدار لم يلزمه الا بالدخول

ولو قال لله علي ان اصلي ركعتين في الدار لزمه في الحال ولم
يتعلق بالمكان ولان الطلاق يضاف الى الاوقات والاماكن
ولا يضاف الى الامكنة فبطلت اضافته الى الدار ونفى
قوله انت طالق ان دخلت الدار على معنى
الشرط لانه قال ان دخلت الدار فيجوز ان يراد في
شرط ما ليس في اللفظ الا ترى انه لو قال لاجنبية انت
طالق انا لا يجعله منزلة قوله انت طالق ان تزوجتك
وكذلك لا يجوز انه لو قال لله علي ان اصلي ركعتين في
الدار ان يجعل بمنزلة قوله ان دخلت الدار فان نوى
بقوله انت طالق في الدار اذا دخلت الدار لا يدين
في القضاء ودين فيما بينه وبين الله تعالى ولا تطلق حتى
تدخل الدار لانه يحتمل ان اراد بقوله في الدار اذا
كنت في الدار وهي لا تكون في الدار الا بالدخول فاذا
نوى به الدخول فقد نوى ما يحتمله لفظه فصدق فيما
بينه وبين الله تعالى ولم يصدق في القضاء الا انه لو ادعى

حقيقة لظاهر وقيل يصدق فيما بينه وبين الله تعالى وفي القضاء
لان المكان يذكر ويراد به الفعل الذي يحل فيه قال
الله تعالى أو جاء احد منكم من الغائط اسم المكان وقال
بل مكر الليل والنهار اذ تامرونني اي مكركم فيهما ٥
فصل ولو قال انت طالق في ثلاث حيض
لا يقع عليها الطلاق ما لم تحض ثلاث حيض مستقبلات لانه
علق الطلاق بثلاثة افعال والطلاق متى علق بالافعال
لا يقع الا بوجود تمامها الا ترى انه لو قال انت طالق
اذا قدم فلان وفلان لا يقع الطلاق الا بقدومهما جميعا
وهذه الافعال الثلاثة يجوز ان توجد ويجوز ان لا يوجد لان
اظهار الحيض من فعل الله تعالى والطلاق اذا اضيف الى
ثلاثة افعال يجوز ان يوجد ويجوز ان لا يوجد فانه يتعلق
بوجود تلك الافعال بتمامها وثلاث حيض اسم لثلاث
حيض كوامل فما لم تحض ثلاث حيض كوامل في المستقبل لا
يقع والدليل على ان ثلاث حيض بمعنى الكوامل قال
الله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء فوقع
ذلك على الكوامل فان كانت حايضا يوم قال الزوج
هذا القول يوم يعتد بتلك الحيضة لان ثلاث حيض
عبارة عن ثلاث حيض كوامل ولو قلنا انه تحتسب بذلك
لكان لا تحصل ثلاث حيض كوامل وانما تحصل حيضان
وبعض الثالثة ٥ **فصل** ولو قال انت طالق
في ثلاثة ايام طلقت في الحال لانه اضاف الطلاق الى
وقت ممتد وكما ان الشهر ليس هو الا وقتا ممتدا والطلاق
اذا اضيف الى وقت ممتد واول جزء منه موجود فانه
يقع عند دخول الجزء الاول منه كما اذا قال انت طالق
ابدا فانه يقع الطلاق في الحال لهذا المعنى وهو انه
اضاف الطلاق الى جزء منه موجود لان اول الابد
موجود في الحال ولو قال انت طالق الشهر او شهر
رمضان فانه يقع عند وجود اول جزء منه كذلك
هذا ٥ **فصل** ولو قال انت طالق في حيضة

لم تطلق حتى تحيض حيضة وتطهر منها لان الحيضة عبارة
عن حيضة كاملة وكمال الحيض انما يكون بالطهر في
الطهر اذا كانت ايامها عشرة او بالطهر والاغتسال
معه اذا كانت ايامها دون العشرة فان لم توجد حيضة
كاملة على هذه الصفة لا يقع الطلاق ولو قال انت
طالق مع حيضتك طلقت حين ترى الدم لان الحيض
عبارة عن رؤية الدم وهو حلف على طلاقها بسلان
الدم الا انه لما عرف كون ذلك حيضا الا باستمرار
ثلاثة ايام فاذا استمرت ثلاثة ايام عرف انه كان
حيضا فوقع الطلاق عليها حين رأت الدم فصل
ولو قال لها انت طالق في ثلاثة دخلات او ثلاث
ضربات او ثلاث اكلات لم تطلق ما لم يحصل ما في قوله
ثلاث حصص لان قوله دخلات وضربات افعال
والظروف متى دخلت على الافعال صارت شروطا
ولا يطلق ما لم توجد لان الفعل لا يكون ظرفا لان
الظروف في الحقيقة هي الاوقات والاماكن ولو قال
لها انت طالق في مجيء ثلاثة ايام لم تطلق حتى يدخل
اليوم الثالث واذا دخل اليوم الثاني طلقت ولو قال
قال لها انت طالق بمضي ثلاثة ايام لم تطلق حتى يمضي
ثلاثة ايام فان قال لها ذلك حين طلعت الشمس
فاذا مضى ثلاثة ايام منذ حلف طلقت وان كان في
اثناء النهار فمن لدن الساعة التي حلف فيها حتى يستكمل
ثلاثة ايام والفرق بينهما وهو انه اذا قال انت طالق
في مجيء ثلاثة ايام فانما حلف على الطلاق بمجيء ثلاثة
اوقات ومجيء الوقت انما يكون بدخول اول الجزء منه
فيعلق طلاقها بدخول اول النهار ثلاث مرات فاذا
وجد اول النهار ثلاث مرات وقع الطلاق وفي قوله
انت طالق في مضي ثلاثة ايام انما علق طلاقها بمضي
ثلاثة اوقات ومضي الوقت انما يكون بوجود جميعه
فما لم يمض ثلاثة ايام بجميع اجزائها لا يقع الطلاق والدليل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

على ان محل الوقت انما هو وجود اول جزء منه ومضيه
بوجود جميع اجزائه انك تقول جاء شهر رمضان يدخل
اول الجزء منه وهو في الليلة الاولى ولا تقول انه قد
مضى شهر رمضان الا بعد وجود جميع اجزائه فان قال
لها انت طالق في محل ثلاثة ايام حين طلعت الشمس لم يحتسب
بهذا اليوم وانما يقع الطلاق في محل اليوم الرابع لانه
لما علق طلاقها بمحل ثلاثة ايام ومحل هذا اليوم قد انقضى
فتعلق بمحل ثلاثة ايام بعد هذا اليوم فاذا طلع الفجر
من اليوم الرابع فقد تم محل ثلاثة ايام بعد هذا اليوم
فوقع الطلاق ولو قال لها انت طالق في مضي يوم
فقال لها ذلك حين طلعت الشمس لم تطلق حتى تكون مثل
تلك الساعة من الغد لانه علق طلاقها بمضي يوم وتعلق
بمضي اجزاء يوم كامل واجزاء يوم كامل ساعات معلومة
وهي اثنتي عشرة ساعة او اثنتا عشرة على حسب اختلاف
زمان الليل والنهار واستوائهما فاذا تم مضي تلك الساعة

لا

لا تطلق واذا قال لامرأته انت طالق في غد وقال لم
اخر الغد صدق عند ابي حنيفة رحمه الله في القضاء
وفيما بينه وبين الله تعالى جميعا وقال ابو يوسف ومحمد
رحمهما الله لا يصدق في القضاء والعلة معلومة وقال
الحاكم الجليل اذا قال الرجل لامرأته انت طالق في
حيضك او في دخولك الدار لم تطلق حتى تحيض وتدخل
الدار وقد تقدم ذكر هذا ولو قال انت طالق في
صومك كانت طالقا حين يطلع الفجر ان نوت الصوم
ولو قال في صلوتك لم تطلق حتى تتم ركعة وتسجد

فصل وقال في كتاب الاقرار اذا قال له علي
الف درهم في شهادة فلان فان ذلك باطل لان الاقرار
اذا كان معلقا بسبب فاذا قرن بالسبب كلمة الظرف
كان ذلك عبارة عن الشرط الا ترى انه لا فرق بين
ان يقول لامرأته انت طالق ان دخلت الدار وبين
ان يقول انت طالق في دخولك الدار ان الدخول يكون

شرطا لان الهدا صار كانه قال شهد فلان ولو قال هلدى
لم يصح الاقرار كذلك ها هنا وذلك لما تقدم من ان
الدخول والشهادة هما فعلان والظرف اذا اتصل بالفعل
فانه يصير شرطا ومثله من المسايل في باب الاقرار كثير
فصل ومما يتصل بهذه الفصل من مسايل الاقرار
ايضا اذا قال له علي عشرة دراهم في عشرة لزمه عشرة
فحسب وهي العشرة الاولى والثانية باطلة لان قوله
عشرة في عشرة مستعمل في موضعين في الظرف والضرب
ولا يصلح ان يكون محمولا على الظرف لان العشرة لا
يجوز ان يكون ظرفا للعشرة فكان محمولا على الضرب
وضرب عشرة في عشرة يوجب كثير الاجزاء الصحيحة
حتى يستقيم على ذلك المقدار وعشرة دراهم وان جعلت
مايه جزا استقام على مايه جزء فانه لا يزيد على وزنه
ولان الضرب انما حقيقته من المساحات فحسب
وفي غيرها ليس بحقيقة فجاز في المساحات ان يوجب

الزيادة

الزيادة والنقصان ولا يوجب في غيرها ولو قال له علي
عشرة دراهم في عشرة دنانير لم يلزمه الا عشرة
دراهم فحسب ولا يلزمه شيء من الدنانير لانه مع اتفاق
الجنس لا يلزمه شيء سوى تلك العشرة فمع اختلافه اولى
فان قال المقر عنيت به هذه وهذه جميعا يعني به ملئ
العشرتين فانه يلزمه المالان جميعا لانه شدد على نفسه
ولان كلمة في يستعمل بمعنى مع قال الله تعالى فادخلي في
عبادي اي مع عبادي فاذا قال عنيت به هذا صار كانه
اقر بعشرة مع عشرة دراهم فيلزمه عشرون واذا قال
له علي درهم في قفيز حنطة فانه يلزمه درهم دون القفيز
او قال قفيز لزمه القفيز دون الدرهم لان قفيز الحنطة
لا يكون ظرفا للدرهم ولا الدرهم ظرفا للقفيز فبطل
معنى الظرف فصار مقرا بالدرهم دون القفيز والقفيز
دون الدرهم واذا قال له علي خمسة في ثوب
هروي فانه يلزمه خمسة دراهم ثمن الثوب لان

همه على الحاب في الذمه فهو اذا قال له علي خمسة دراهم
فقد اضاف وجوب الخمسة له في الذمه وما وجب في
ذمه الانسان لا يكون ظرفا فيلزمه الخمسة دون الثوب
ولو قال له علي في منزلي الف درهم او في بيتي او في كيسي
او في صندوقي فهي وديعة وليس بدين لان الاعيان
هي التي تكون في المنازل دون الديون فان قال
له علي في مالي الف درهم فهذا اقرار له بذلك في ماله
لان قوله في مالي الف درهم اقرار له باختلاط ذلك
القدر من ماله بماله فكان اقرارا له بالشركة بهذا
المقدار من ماله ولو قال غصبتك ثوبا في عشرة اثواب
فانه يلزمه ثوب واحد ولا يلزمه اكثر من ذلك في
قول ابي يوسف الاخر وكان يقول ولا يلزمه احد عشر
ثوبا وهو قول محمد رحمه الله والمسئلة معلومة ○
فصل ولو قال لفلان علي الف درهم في
علمي او في ما اعلم لم يصح الاقرار عند ابي حنيفة ومحمد
رحمهما الله

رحمهما الله وقال ابو يوسف رحمه الله يصح الاقرار
والمسئلة معلومة ايضا والعلم ليس نوعا للمعلوم ولا
محالة فما ان الظن ليس نوعا للمظنون قال سيبويه
واما في فهي للوعاء كقولك هو في الجراب وفي بطن امه
وفي الارض وفي القيد وفي العقد لانه اذا دخل فيه
صار كالوعاء فان قال اتسعت في الكلام فعلى هذا
وانما يكون كالمثل لحاله ما قارب الشيء وان لم يكن
مثله وذلك كقولك هذا في ملكي والقيعة في يدي
وهذا في ظن زيد وفي علمه لان الظن ليس نوعا للمظنون
ولا محل له واليد ليست نوعا للضيعة ولا محل لها ○
فصل واذا قال انت طالق واحدة في
ثلاث فلا تخلو اما ان يريد نفي الظرف والوعاء او
يريد به حساب الضرب او لا نية له او يريد به معنى
مع والاقتران ففي الوجهين الاولين لا يقع الا واحدة
اما الوجه الاول فبالاجماع لان الطلاق

يكون ظرفا فلحاظ لامه من حيث الوعاء فظل الوعاء يبقى
الوعاء واما اذا اريد به الضرب والحساب فهو كذلك
عند اصحابنا الثلاثة وقال زفر يقع الطلاق واحدة
للحساب لان الواحد في الثلاث يكون ثلاثا وجه قول
اصحابنا ان الحساب لا يريد دون ذلك انه يصير ثلاثا
من جهة العدد وانما يريد دون انه يصير كذلك من جهة
الاجزاء يعني ثلاثة اجزاء لان الشيء لا يكثر في نفسه بالضرب
في مثله وكذا لا يكثر اجزاؤه بذلك والتطليقة الواحدة
وان جعلت الف جزء واحد واما اذا اريد به الوقت فهي
واحدة لان الوقت الذي يقع بها الواحدة الرجعية صارت
الخلية لها واما اذا اريد به الواو وعلى معنى انه اقام
في مقام الواو ومعنى انت طالق واحدة وثلاثا صح ايقاع
الثلاث بهذا اللفظ في المدخول بها ولم يصح في غير
المدخول بها ولا يقع الا واحدة وقيل هذه العبارات
تستعمل في الظروف وفيما يصح له مساحة وتكسير واذا

كان

كان كذلك لم يصح ذلك في الطلاق ويجب ان يكون قوله انت
طالق كذا في كذا يقتضي العام اذا دخل عليه لفظ الظرف
اذ لا يصح له معنى في الطلاق فاذا بطل اللفظ الثاني ولم
يكن في اللفظ الاول ما يوجب بطلانه فيجب ان يكون
عاما على ما ذكرنا وان يقع به ما كان يقع به لو كان لم
يدخل به حسنا ان شاء الله تعالى

باب الواو

والاصل فيها والمسائل المتصلة بها

يقال ما معنى الواو وهي حرف ام اسم وعلى كم وجه هو حرف
وكيف حكمها اذا دخلت بين عين وبين احد الجوابين
يقال ما معنى الواو واثبات احد الشيئين او الاشياء بها
مع اقتران من غير ان في المعنى ترتيب لانها في حروف العطف
بمنزلة الواو في انها لا ترتب الا ان الواو للجمع والواو
للافراد يقول رأيت زيدا او عمرا او بشرا او جاريدا
وبكرا ونحو ذلك وهي حرف لا تفاد خلت معنى في غيرها
وليس فيها من خواص الاسم ولا من خواص الشيء وهي حرف

على ستة اوجه ابهام احد الشيئين او الاشياء في الخبر والشك فيه
والتخيير والاباحة فيه التفصيل ومعنى الافراد فقط
وقد يخرج الى معنى الامر ان نصب الفعل المستقبل وقد ذكر
هذا والاصل في الجميع انما هو الاول فقط لرجوع باقي
الجميع اليه اذ المزيد في الكلام ما يوجب زيادة عليه ○
فصل اما الابهام في الخبر فكقولك جاءني
زيد او عمرو او بشر او احدهم على انك عرفت الجاي منهم
بعينه الا انك بهمته على المخاطب لامر قصدته قال
الله تعالى انها كالقصر او اشد قسوة وقال تعالى وما
امر الساعة الا كلمح البصر او هو اقرب وقال فارسلناه
الى مائة الف او يزيدون وقال فكان قاب قوسين او ادنى
وكقولك على ان القوم خوطبوا على قدر ما جرى في كلامهم
من ابهام بعضهم بعضا ولعله ابهم عليهم في الاخبار ليعجزهم
عن بلوغ حقايقها فصل واما الشك في
الخبر فكقولك جاءني رجل او امرأة او احدهما على انك

لم

لم ترد الجاي منهما بعينه ومثله كقول الله تعالى لبثنا يوما
او بعض يوم وكقولك لا يقع او في الامر في الابهام والخبر
واذا وقعت في الامر فهي على وجهين كالاباحة للافراد احدهما
ان يكون او للتخيير والاخر ان يكون او للاباحة ○
فصل واما التخيير فهو كقولك خذ دينارا
او ثوبا اي احدهما دون الاخر واكثر ما يقع فيه معنى
الامر وما هو في تقديره قال الله تعالى فكفارته
اطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم
او كسوتهم او تحرير رقبة الا ترى ان على المكفر فعل احد
هذه الثلاثة فاذا فعل واحدا منهن سقطت ومثله فلية
من صيام او صدقة او نسك ومثله هديا بالغ الكعبة
او كفارة طعام مساكين او عدل ذلك صياما عند اكثر
العلماء والى هذا المعنى ذهب في قوله انما جزاء الذين
يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا
او يصلبوا او تقطع ايديهم وارجلهم وقال ان الامام

شبكة الألوكة
www.alukah.net

تخير في عقوبة قطاع الطريق وهو مذهب مالك فصل
واما الاباحة فكقولك جالس الفرا او الفقها او الادبا
اي اختر مجالسة كل صنف تريد منها ولا من غير حظر
الصنف الاخر عليك كما ان في التخيير محظورا عليك وهذا
هو الفرق بين هذا وبين الاول قال الله تعالى في سورة
النور ليس على الاعمى حرج الاية ومثله قوله تعالى حرمنا
عليهم شحومهما الا ما حملت ظهورهما الاية وقوله تعالى
الا ان يكون ميتة او دما مسفوحا او لحم خنزير لان الحكم
يقع على كل واحد مما سمي مفردا او مجموعا ومثله كبرت
فصل واما التفصيل فكقولك اذا ذكرت
عن جماعة قولين مختلفين اجتمع القوم فقالوا حاربوا او
صالحوا اي قال بعضهم حاربوا وقال بعضهم صالحوا
قال الله تعالى كونوا هودا او نصارى تهتدوا اي قالت
اليهود كونوا هودا وقالت النصارى كونوا نصارى فاخبر
عن جملة اليهود والنصارى انهم قالوا امر فصل ما قاله كل

فريق

فريق منهم فصل واما معنى الا ان فكقولك
لالزمنك او تعطيني حقي لاضربنك او تستقيم واصل او الا ان
حيث كانت والفعل المنصوب بعدها على وجهين احدهما ان
يكون مطوفا على فعل منصوب قبلها جاز ان الخروج الى السوق
او يكون غدي والاخر ان يكون ما بعدها مخالفا لما قبلها
ويكون معناها اما مع بعدها معنى الا ان نحو ما تقدم ذكره
يكون تقدير الفعل الذي قبل او تقدير الفعل في كان زمان
ويكون ما بعدها خارجا من عمومه وكذلك اجتمع فيه معناها
ومعنى الا ان ومنه قوله تعالى ليس لك من الامر شي او يتوب
عليهم في الوجهين وقد تقدم ذكرهما في باب الا ان هذا
معاني او ون فصل فاذا ثبت هذه المقدمة
فان الاصل في انها اذا كانت للتخيير او للشك فان التخيير
يكون بين الكلمتين التي دخلت فيها وبين ما قبلها ولا يكون
التخيير بينهما وبين ما بعدها مثل ان يقول الرجل لمسوته انت
طالق او هند وهند فان الاخيرة تطلق في الحال ويكون الخيار

من الاولين ان شاء صرف الطلاق الى الاولى وان شاء صرفه
الى الثانية وانما كان التخيير بينها وبين ما قبلها دون ما
بعدها لان الواو للعطف فينعطف ما بعدها على ما قبلها
لا على ما بعدها لان حق العطف هكذا ويدخل حكم
ما بعدها في حكم ما قبلها ولو قلنا ان الاولى تطلق لم يكن التخيير
يكون للاخرى والثالثة لجعلنا ما بعد او معطوفا على ما
بعدها وهذا خلاف كلام العرب واما في الشك فهو
اذا قال لفلان علي الف درهم او لفلان وفلان فان الثالث
يسقط النصف والنصف الباقي للاول والثاني وكذلك
جميع المسائل من هذا الباب في الاقرار هذا كله بدل ان
التخيير والشك يكون من الثاني والاول فصل
وذكر محمد رحمه الله مسائل جاءت بخلاف العربية وخلاف
مسائل الطلاق والاقرار وهو انه اذا قال والله لا اكلم فلانا
او فلانا وفلانا فان كلم الاول حنث وان كلم حنث وان
لم يكلم احد الاخرين اما الثاني او الثالث فانه لا يحنث ما

لم يكلمهما جميعا وهذا لو قال والله لا اكلم فلانا وفلانا
او فلانا فان كلم الاخير وحده حنث وان كلم الثاني او
الاول لم يحنث حتى يكلمهما جميعا والاصل في ذلك قوله تعالى
ولا تطع منهم اثما او كفورا لان حروف التخيير اذا دخلت
على النفي تناولت كل واحد منهما على الانفراد بالنفي وجاز
بمعنى ولا قال النحويون اذا دخل النهي او النفي على
ما فيه او كان النهي والنفي عن الجميع فيما كان مباحا او
خيرا كقوله تعالى ولا تطع منهم اثما او كفورا اي احد هذين
قالوا وقد تقع الواو في هذا الباب او بمعنى واحد ولن
افترق في الاصل قال الزجاج او في الاية او كذا من
الواو ولان الواو اذا قال لا تطع زيدا وعمرا فاطاع احدهما
لم يكن عاصيا لان امره بتاركهما وفي قوله ولا تطع منهم اثما
او كفورا الواو اطاع احدهما كان عاصيا فاوجب على ان كل
واحد منهما ان لا يطاع وهما جميعا اهل لتعصيا واذا دخل
من الجانبين فانه ينفي الجانب كل واحد منهما بانفراده

تعالى فكفارته اطعام عشرة مساكين الى قوله او تحرير رقبة
فالواجب هنا كان احد هذه الاشياء لا كلها فاذا ثبت هذا
صار بمنزلة من قال والله لا اكلم هذا او هذا فالواو للجمع
فتناول الاخر معا بجمعهما ويصير كمن قال والله لا اكلم هذا
ولا هذا فانه لا يحنث حتى يكلم الاول او يكلم الاخرين او
يقول لما قال والله لا اكلم فلانا او فلانا وفلانا هذا نفى
كلام واحد من الاولين بانفراده ثم عطف الثالثة على الثانية
صار كلام الاول منفيا وحده وكلام الاخرين منفيا ايضا
فان كلم الاول وحده حنث ولا يحنث في الاخرين ما لم يكلمهما
جميعا كما لو قال والله لا اكلم فلانا او هذين فصل
ولو قال لنسوته هذه طالق او هذه وهذه فان هذا تطلق
الاخرة في الحال ويكون الخيار من الاولين فان شاء صرف
الطلاق الى الاولى وان شاء الى الثانية وهذه المسئلة بخلاف
المسئلة الاولى والفرق بينهما وهو انه اذا قال هذه طالق وهذه
ذكر المبتدأ وخبرا وهما كلام تام فلما قال او هذه وهذه

فقد عطف الثانية والثالثة على الاولى ولم يذكر لهما خبرا
فصار خبر الاول خبرا لهما فصار كانه قال هذه طالق او هذه
طالق وهذه طالق ولو قال هكذي لكانت تطلق الاخرة بغير
شك ويكون الشك في الاولين كذلك هاهنا واما قوله
والله لا اكلم فلانا او فلانا وفلانا فانه ذكر الاول وذكر
له خبرا وذكر الثاني والثالث بعده عطفا عليه ولم يذكر
لهما خبرا فشاركا الاول في خبره وصار خبره خبرا لهما
فاذا شاركا في خبره صار كانه قال والله لا اكلم فلانا وفلانا
اكلم فلانا وفلانا فيكون قد نفى كلام الاخرين على الاجتماع
فيكون بمنزلة ما لو قال والله لا اكلم فلانا ولا اكلم
هذين ولو قال هكذي لكان لا يحنث في الاخرين ما لم
يكلمهما جميعا هكذا هاهنا فان قيل لم لا يصير هذا في قوله
هذه او هذه لقوله هذه طالق او هاتان حتى تطلق الاولى
او الاخريان قيل اذا جعل هكذي لا يصح كون خبر الاول
خبرا لهما لانه لا يستقيم ان يقول هذه طالق او هاتان

طالق فيما زاد لا يمكن ان يجعل خبر الاول خبرا لهما على الاجتماع
حتى يصير كانه قال هذه او هاتان فصار خبرا لكل واحد
منهما على الانفراد وفي الكلام ما يصرفه عن خبر الاول منهما
على هذا الوجه وهو ان يقول لا اكلم فلانا ولا اكلم هذين
محمل على هذا الوجه وقد اجيب للفرق بينهما بجواب اخر
الان الذي لا مريطوه **فصل** ومما يتصل
بهذه المسائل ما لم يتقدم ذكره في هذا الباب ولكن ذكر في
موضع اخر وهو ان رجلا قال لامرأته انت طالق غدا او
بعد غد فجاء غد لم تطلق حتى جاء بعد غد فان جاء بعد غد
طلقت ولو قال لها انت طالق اذا جاء غد او بعد غد فجاء
غد طلقت ولا ينتظر فيه مجيء بعد غد والفرق بينهما
وهو انه اذا قال لها انت طالق غدا او بعد غد فقد جعلها
طالقا في احد الوقتين المذكورين فلو قيل انها تطلق بمجيء الغد
لقد طلقت طلاقا في الوقتين جميعا لا في احدهما وهذا
خلاف شرطه فلم يجب ذلك فاذا طلقت حين جاء بعد غد

صادفت طالقا بمجيء احد الوقتين فلو قيل انه لا يقع عليها
الطلاق ما لم يجيء بعد غد لجعلت طالقا بمجيء الوقتين
جميعا لانه يقتضي احدهما وهذا خلاف شرطه لان اقتضى
احدهما فاذا اوقع الطلاق بمجيء الغد جعلت طالقا
بمجيء احد الوقتين مجازا ويدل عليه انه لو قال في الوجه
الاول انت طالق غدا وبعد غد لكانت طالقا بمجيء غد
فاذا قال انت طالق غدا او بعد غد وجب ان يكون بخلاف ف
الاول لان كلمة او تناول احد الشيئين المذكورين الذي
تحتهما فاذا كان كلمة الواو تطلق في الوقتين جميعا فاذا
قال بأو وجب ان يطلق به في احدهما ولو قال انت طالق
اذا جاء غد وبعد غد لكانت لا تطلق ما لم يجيء بعد غد
فاذا قال او بعد غد وجب ان يكون هذا خلاف لان
قوله اذا جاء غد وبعد غد تناول مجيء الوقتين فوجب
ان يكون او تناول مجيء احدهما فاذا وجد في احدهما
طلقت ولان في المسئلة الاولى كلمة انت في موضع الاثبات ت

يعم ويعم متناول احد الاشيا
المذكورة فاذا كانت متناول احدهما صار مشتبا لتعيين
الخيار في ايقاع الطلاق في احد هذين الوقتين فكان
له ان يختار ايسرهما وايسره وقوعه بعد غد اذا
قال لامرأته انت طالق واحدة او ثلثا او رجعية
او بائنة كان له ان يختار ايسرهما فاما في المسئلة الثانية
فاو في موضع الشرط والشروط في الايمان منفية
فكانت في موضع النفي والنكرة في النفي تعم ولا تختص
بمتناول الاشيا المذكورة كلها فمتناول الوقتين
يتناوله اللفظ فيقع به الطلاق عليهما وذكر عن بعضهم
انه كان يقول في الوقتين انه ايقاع بصفة فيقع ايسرهما
وتسقط خياره وبذلك اذا وقعه باحد الوقتين
الزم ايسرهما ولا يكون له خيار واما الفعلان فيهما
شرطان فقد علق الطلاق باحدهما فايهما وجد
وقع لوقوع الشرط الاخر انه لو قال ان دخلت هذه
الدار وهذه الدار طلقت بدخول احدهما ايتهما كانت
الا ترى انه قال ان قمت او قعدت فاعطه درهما انه يستحق
بايتهما وجد ويشهد له قوله تعالى وان كنتم مرضى او على
سفر او جاء احد منكم من الغائط الاية ان الحكم يتعلق
بايهما وجد ٥ فصل ولو قال ان دخلت هذه
الدار وعبدي حر او كلمت فلانا فامرأتي طالق فدخل
الدار ولم يكلم فلانا فان عبده يعتق ولا ينتظر في ذلك
كلام فلان ولو ان كلم فلانا ولم يدخل الدار طلقت امرأته ولا
يعتق العبد ولا ينتظر وذلك دخول الدار لانه علق
كل شرط جوابا فكانا يمينين فقد خير نفسه بين كل واحد
منهما فلا يحمل اليمين في الحال فاي الشرطين وجد منهما
وقع الحنث فيه وبطلت الاخرى لانه لم يحلف الا باحدهما
وهو بمنزلة رجل قال لامرأته او عبده امرأته طالق او عبده
حر فاذا صرف الى احدهما سقط الاخر ولو قال انت
طالق غدا او عبدي حر بعد غد لم يعتق امرأته ولم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شاطلق امرأته وان شاأعتق العبد لانه اثبت لنفسه
الخيار في ايقاع احد الامرين اما الطلاق واما العتاق
في احد هذين الوقتين اما الغد واما بعد الغد ولو قال
انه يقع احدهما بوجود احد الوقتين لوقع احدهما
بغير خيار لانه لا يجوز ثبوت الخيار له بين ما وقع وحصل
وقته وبين ما لم يقع ولم يوجد وقته بعد فجب ان يقال
ما لم يحصل وقتهما جميعا لا يقع واحد منهما حتى يحصل
ان شاأوقع هذا في وقته وان شاأوقع الاخر في وقته
فيملك اختيارا يهما شاء ولو قال ان دخلت هذه الدار
او هذه الدار فانت طالق فدخلت احد يهما طلقت لانه
على طلاقها بدخول احد ين هذين الدارين ايتهما كانت
فاي الدارين دخلت فقد وجد الشرط فوقع الطلاق
قال الله تعالى وان بدوا ما في انفسكم او تخفوه يحاسبكم
به الله فلو الحاسبه باحد هذين الامرين اما بالابداء
او بالاخفاء ومثله وان تلووا او تعرضوا الاية ومثله ان
تبدوا خيرا او تخفوه او تعفوا عن سوء الاية ونحو ذلك
وهذلك اذا قدم الطلاق فقال انت طالق ان دخلت
هذه الدار او هذه الدار لانه لما ثبت في تاخير الطلاق
الخيار فانه ثبت في التقديم لما قدم مثل هذا من
المسايل في باب ان والى للحرا فان قال ان دخلت الدار
فعبدي حر او امرأتي طالق فانه اذا دخل الدار طلقت
امرأته ان شاء وان شاء عتق عبده لان كلمة التخيير دخلت بين
الجزاءين فيكون مخيرا بينهما متى ما اذا دخلت كلمة التخيير
بين الشرطين بحو ان دخلت الدار او كلمت فلانا فعبدي
حر فانه يكون مخيرا بينهما فايهما شاء فعل قال الله تعالى
وان خفتم الا تعدلوا فواحدة او ما ملكت ايمانكم فخير
الزوج بين الواحدة وبين ملك اليمين اذا علم ان لا يعدل
بين النسا الاربع وقال تعالى وان جاوك فاحكم بينهم و
اعرض عنهم ن فصل فيما يتصل باو من

مسايل الاقرار وقد ذكرنا ان حتم او اذا دخلت في الكلام
فانها تعطف ما بعدها على ما قبلها ولا تعطف ما بعدها
الا في المسئلة التي تقدمت وهي والله لا اكلم فلانا او فلانا
وفلانا وذكرنا معنى ذلك ثم في باب الاقرار اذا ذكر او
والمقر له اثنان فان التخيير يكون بينهما ولو كان المقر
له ثلاثة فان التخيير يكون بين الثلاثة التي فيها او بين
ما قبلها وما جرى عن كلمه لا يكون فيها شك وتخيير
وذلك لو كان المقر له اربعه فاذا قال لفلان على الف
درهم او لفلان فانه لا يلزمه شئ لانه شك في صاحب
الحق فان اصطلحا على ان ياخذ جميعا منه الف درهم
كان لهما ذلك وان لم يصطلحا واراد الاستحلاف فانه
يحلف لكل واحد منهما فاذا حلف لكل واحد منهما بعد
ذلك ان يصطلحا في قول ابي يوسف رحمه الله ولهما
ذلك في قول ابي يوسف ل لفلان على الف درهم
ولفلان مايه درهم او لفلان فان الالف تكون للاول

خاصه

خاصه لانه سلم على حرف الشك والشك لما وقع في
الاخرين في الدينار فان اصطلحا ان لهما ذلك وان لم
يصطلحا فهو على ما تقدم ذكر من الاستحلاف واذا
قال لفلان على الف درهم ولفلان على خرقه او لفلان
على كر شعير فان الالف درهم تكون للاول خاصه ولا
حق شئ من الخرقه والشعير ولكل واحد منهما ان يحلفه
على ذلك لانه سلم الاقرار بالالف الاول عن حرف
الشك وشك في الاخرين في الحق وصاحب الحق جميعا
ولا يجب شئ لانه شك في احدهما دون الاخر لكان لا
يجب شئ فكذلك اذا شك فيهما جميعا لانه ان جاء هذا
قال انما اقررت لك بهذا وانما اقررت لذلك فاذا جاء
ذلك يقول لم اقر لك وانما اقررت لذلك فاذا جاء
فطلب الخرقه يقول لم اقر بالشعير وانما اقررت
بالخرقه فلهذا لم يجب عليه شئ لهما واذا قال لفلان
على مايه درهم ولفلان او فلان فان الاول يستحق

مسايل الاقرار قد ذكرنا ان حتى واو اذا دخلت في الكلام
فانها تعطف ما بعدها على ما قبلها ولا تعطف ما بعدها
الا في المسئلة التي تقدمت وهي والله لا اكلم فلانا او فلانا
وفلانا وذكرنا معنى ذلك ثم في باب الاقرار اذا ذكر او
والمقر له اثنان فان التخيير يكون بينهما ولو كان المقر
له ثلاثة فان التخيير يكون بين الثلاثة التي فيها او بين
ما قبلها وما جرى عن كلمه لا يكون فيها شك وتخيير
وذلك لو كان المقر له اربعة فاذا قال لفلان على الف
درهم او لفلان فانه لا يلزمه شئ لانه شك في صاحب
الحق فان اصطلحا على ان ياخذ جميعا منه الف درهم
جاز لهما ذلك وان لم يصطلحا واراد الاستحلاف فانه
يحلف لكل واحد منهما فاذا حلف لكل واحد منهما بعد
ذلك ان يصطلحا في قول ابي يوسف رحمه الله ولهما
ذلك في قول ابي يوسف ل لفلان على الف درهم
ولفلان مائة درهم او لفلان فان الالف تكون للاول

خاصه

خاصه لانه سلم على حرف الشك والشك انما وقع في
الاخرين في الدينار فان اصطلحا ان لهما ذلك وان لم
يصطلحا فهو على ما تقدم ذكره من الاستحلاف واذا
قال لفلان على الف درهم ولفلان على لي حنطة او لفلان
على لي شعير فان الالف درهم تكون للاول خاصه ولا
شئ من الحنطة والشعير ولكل واحد منهما ان يحلفه
على ذلك لانه سلم الاقرار بالالف الاول عن حرف
الشك وشك في الاخرين في الحق وصاحب الحق جميعا
ولا يجب شئ لانه شك في احدهما دون الاخر لكان لا
يجب شئ فكذلك اذا شك فيهما جميعا لانه ان جاء هذا
قال انما اقررت لك بهذا وانما اقررت لذلك فاذا جاء
ذلك يقول لم اقر لك وانما اقررت لذلك فاذا جاء
فطلبا الحنطة يقول لم اقر بالشعير وانما اقررت
بالحنطة فلهذا لم يجب عليه شئ لهما واذا قال لفلان
على مائة درهم ولفلان او فلان فان الاول يستحق

النصف والنصف محرهما على ذلك الوجه الذي تقدم
ذكره في المسئلة الاولى وهي اذا قال لفلان علي الف درهم
وزن سبعة او نصفها لفلان آخر فانه يصح اقراره بخمس
مائة درهم لانه متيقن بها والاخرى مشكوك فيها فان
شاء اصطلحا على ذلك كما تقدم ذكره الا ترى انه لو قال
لك على الف درهم او نصفها لكان يلزمه خمس مائة درهم
وذلك اذا قال للاثنين واذا قال لفلان على الف درهم
ولفلان او فلان وفلان فانه تجب عليه الف درهم
ارباعا للاول من ذلك الثلاث وللرابع الثلث لانه
سلم الاقرار لهما عن حرف الشك فيستحق الاول الثلث
والرابع الثلث وشك في صاحب الحق من الاوسطين
لا يعلم لاحدهما ذاك فان اصطلحا جميعا على احد الثلث
لهما ذلك وان لم يصطلحا واراد استحلافه فانه يحلف
المقر لكل واحد منهما فاذا احلف لهما لم يكن لهما عليه
شيء بعد ذلك وهي قول ابي يوسف الاخر وهما ان

اصطلحا

اصطلحا بعد ذلك على اخذ في قول محمد وهو قول ابي
يوسف الاول ولو قال لفلان علي درهم او دينار فان
القياس ان لا يلزمه شيء وفي الاستحسان يلزمه الاقل
وجه القياس ان شك في المقر به فوجب ان لا يصح
اقراره كما لو شك له في المقر له وجه الاستحسان انه
قد تيقن وجود الحق فيه الا انه شك في مقدار الحق
ولا يعلم لهم مقداره فان تبين الزم ذلك وان لم يتبين
الزم الاقل وهو الدرهم لانه متيقن بوجوبه لانه
داخل تحت الدينار من جهة المعنى وان كان غير
داخل من جهة الجنس وكذلك لو قال لفلان على الف
درهم او دينار وكرخطة فان الكر يلزمه والخيار يكون
في الالف درهم والدينار لانه قد سلم الاقرار بكر
الخرطة عن حرف الشك وشك في الاولين فاتهمان
كان كذلك وان لم يبين الزم الاقل استحسانا ولو قال له
على الف درهم ومائة دينار او كر حنطة وذكر شعير

فان عليه الف درهم ولم يشر والتخيير يكون للثاني والثالث
لما تقدم ذكره في المقدمة ○ فصل ومما يتصل
بهذه المسائل اذا كان للرجل عبيد فقال هذا حر وهذا
او هذا او هذا فان التخيير يكون من الجميع ان شاء اعتق الاول
وان شاء اعتق الثاني وان شاء الثالث وان شاء الرابع لان كلمة
او دخلت على الجميع فهو كما قال انت حر او هذا امته
يعتق ايهما شاء فان قال هذا حر وهذا او هذا او هذا
فان الاول يعتق بغير تخيير والخيار يكون من الثاني والثالث
والرابع فان قال هذا حر وهذا او هذا او هذا فان الاول
والثاني يعتقان والخيار يكون من الثالث والرابع وهذا
هذا في الطلاق اذا كان له اربع نسوة فقال هذه طالق
وهذه او هذه او هذه او قال هذه طالق وهذه وهذه
او هذه والحكم في الطلاق والعتاق واحد وقد تقدم
ذكر معنى الجميع هذا كله اذا كان بغير لفظ لابل ○
فصل ولو قال بلفظ لابل وقال لعبده انت

حر لا بل هذا او هذا لا بل هذا عتق الاول والاخر والخيار
في الثاني والثالث لانه ادخل كلمة او على الثالث فكان
التخيير منه ومن الثاني فصار كانه اذا قال انت حر
وهذا او هذا او هذا ولو قال هكذا فانه يعتق الاول والرابع
والخيار يكون من الثاني والثالث اذ لا فرق بين المسئلتين
ذكر لابل وتعريفه وكذلك حكم المسئلة في الطلاق
فان قال عنيت في هذه المواضع كلها الواو ومكان او فانه
يصدق لانه شدد على نفسه فصدق مع يمينه وفي
كلام العرب مكان الواو قال الله تعالى ان يكون
ميتة او دما مسفوحا او لحم خنزير وقال الا ما حملت
ظهورهما او الحوايا او ما اختلط بعظم وقال
الا بعولتهن او ابائهن وابنائهن الى قوله او الطفل
الذين لم يظهروا على عورات النساء وفي هذه الآيات
كلهن بمعنى الواو لانه ليس المراد بها كل واحد من هذه
الكلمات وقال تعالى ارسلناه الى مائة الف او يزيدون

فاذا كان ذلك يطلق التسوية او يعين ما اذا قال بالواو
وكذلك اذا قال عبيد بابل اي هذا احق بهذا
او هذه طالق لهذه فانهما يستعملان ويطلقان او يعينون
ويطلق اذا اراد بل في كل كلمة منهما او قصد ولا بد شدد
على نفسه وجاء لكن من المواضع بمعنى بل عند جماعة قال
الله تعالى وما امر الساعة الا كلمح البصر او هو اقرب اي بل هو
اقرب وقال او يزيدون اي بل يزيدون وقال او ادنى
وقد تقدم ذكر بل في فصل ومما يتصل بهذه المسائل
ايضا وهو ذكر اما بكسر الالف وتشديد الميم اذا قال
جاءني اما زيد واما عمرو فيكون حال احدهما ومعناها
كمعنى او وانما تكون لاحد الشيئين والاشياء مبهما وهو
الاصل فيها وتكون للشك والتخيير والاباحة وغير
ذلك مما تقدم ذكره في معاني او والا ان يبتدئ بها قبل المعطوف
عليه وتكرر للفرق بينها وبين اما التي للجزم لقوله تعالى
فاما يأتينكم مني هدى ونحوه ولا يبتدئ بها ويجوز ان لا

تكرر قال الله تعالى واخرون مرجون لامر الله اما يعذبهم
واما يتوب عليهم فاما هذه الاية هي التي وقع لاحد
الشيوخ على الابهام قال الله تعالى قالوا يا موسى اما ان تلقي
واما ان نكون اول من القى فنفى بهذه الاية الاباحة وقيل
للتخيير ومثله في القرآن كثير وهي حرف مثل او فاذا قلت
هذا فاذا قال الرجل اصبت اما سالما واما مباركا
يكون مخيرا في عتق احدهما ايهما شاء وكذلك في الطلاق
اذا قال طلقت اما زينب واما عمرة وله على امتا
درهم واما درهمان فيكون مخيرا في الجميع فان قال
اصبت اما سالما واما مباركا فانه يكون مخيرا ايضا
لان او يقوم مقام اما واما العرب تقول يا زيد اما ان
تفعل هذا او تفعل ذا ويا زيد اما ان تقعد او تقوم وفي
حرف ابي رضي الله عنه وانا اما اياكم لعلى هدى او في
ضلال مبين وهذه القراءة دليل على هذه المسئلة والنحويون
اختلفوا في عطف اما قال سيبويه اما معناها

او واو للشك وليست بحرف عطف لانها يوم لتوذن
بالشك او التخيير او نحو ذلك ثم يعطف عليها بالواو وقال
المبرد وابن السراج اما واما من حروف العطف وهما في
التخيير ونحوه بمنزلة او وبينهما فصل وذلك انك اذا
قلت جاني زيد او بكر وقع الخبر في زيد يقينا حتى ذكرت
او فصار فيه وفي بكر الشك واما يبتدى بها شاكا كقولك
جاني اما زيد واما عمرو وذلك وضعها للتخيير نحو
اضرب اما زيدا واما عمرا فالامر لم يشك ولكنه خير
المامور كما كان في او فاذا قال الرجل لآخر اما اعتق سالما
واما ضربا كان فالامر لم يشك ولكنه انما خير المامور

فصل

ومما يتصل بهذه المسائل ايضا وهو باب
ام وهي تاتي في الكلام على وجهين متصلة ومنفصلة ومعناها
معنى حرف الاستفهام وحرف العطف وهي تشبه من
حروف العطف اذ فالمتصلة معناها التسوية بين ما قبلها
وبعدها في المسئلة وتقع عديلة الالف من بين جميع حروف

الاستفهام لانها اصل فيها خاصة وتكون هي والف
جميعا بمعنى اي نحو قولك ازيد عندك ام عمرو ومعناه ايهما
عندك قال الله تعالى أأنتم اشد خلقا ام السماء بناها
اي ايهما اشد وجواب السما ومثله كثير والمنقطعة معناها
معنى الف الاستفهام بمعنى بل وبل لا تاتي الا ان الف
الاستفهام ابتداء وام لا تكون ابتداء وبل للاضراب المحض
وما بعدها يقين وام هذه فيها معنى الاستفهام وما
بعدها مشكوك فيه وام هذه تعطف كلاما ناما على
كلام تام يصح السكوت عليه وهي تاتي بعد الخبر
وبعد الاستفهام كقولك بعد الخبر ان هذا زيد ام
بشر باني وبعد الاستفهام ازيد عندك ام بشر والجواب
عنه بنعم او لا قال الله تعالى ام يقولون افتراه بل
هو الحق من ربك ام يقولون به جنة بل جاءهم ومثله كثير
وهي لا يكون للتخيير كما تكون او للتخيير لان او تثبت احد
الشيئين مبهما وام تطلب ايضاح ذلك المبهم ولذلك

كان جواب اوبعم او لم وجواب احدالشيئين يجب
تقول اعطى زيد عمرًا درهما او دينارا فثبت عندك
انه اعطاه احدهما الا انك لا تدري ايهما فتقول حينئذ
ادرهما اعطى زيد عمرًا ام دينارًا اي ايهما اعطاه
وليس كذلك في او لما ذكرت ان او تثبت احد الشيئين
مبهما وام تطلب ايضاح ذلك المبهم فاذا ثبت هذه
المقدمات هو اذا قال لعبده هذا حر امر هذا او قال
لنسوته هذه طالق ام هذه او قال هذا حر ام هذا او هذا
او قال هذه طالق ام هذه وهذه على نحو ما تقدم من
المسايل فانه يجوز عند الفقهاء ان يكون حكم ام مثل حكم
او في جميع المسايل ويكون عندهم للتحيير لانهم لا
يعبرون حقايق العربية وانما يعتبرون الالفاظ كما تقدم
هذه نظايره في الكتاب وروي عن حذيفة عن ابن محيص
سواء عليهم انذرتهم او لم تنذرهم جعل او مكان
ام ويجوز في العربية على ضعف هذا ان يجعل ام مكان او ايضا

واما عند النحويون فهو على ما ذكرت انها تكون للاستفهام
وتاتي متصلة ومنفصلة ولم تاتي ام في القران وفي كلام
العرب للتحيير فاذا تقدم استفهام نحو اهذه طالق ام
هذه طالق ولا تطلق واحدة منهما لانه استفهم عن طلاقهما
جميعًا وهذا الاستفهام ليس بتقرير كما تقول اليس قد
اوصى الف درهم اما قد اوصى الف درهم الم
تقرضني الف درهم فان هذا اظهر اقرارا لان الالف في
هذا الموضع للتقرير والايجاب كما تقدم ذكره هذا في
بعض المواضع فان حذف الف الاستفهام وقال اردت
بهذا الاستفهام فانه لا يصدق في القضا لان حذف
الف الاستفهام لا يجوز عند اكثر النحويين لان الخط
الخبر بالاستفهام وبين فيما بينه وبين الله تعالى لان النبل
هذا جاء في الشعر وقال الاخفش في قوله تعالى وتلك نعمة
تمنها على معناه او تلك وقال بعضهم في قوله وطن
ان لن نقدر عليه معناه افظن

التي للنداء والاسوله فيها والمسايل المتعلقة بها

يقال ما معنى يا التي للنداء هي اسم ام حرف وكيف
حكمها اذا تقدم على الكلام او تخلل بين الكلامين او
تاخر عن الكلام وهل يجوز ان تستعمل في موضع ياسائر
حروف النداء وهي ايا وهيا واي الالف وما معنى كل
حرف من هذه الحروف الجواب

اما يا معناها التنبيه في النداء او دعا المنادى بوصل
اسمه بظاهر حروف من هذه الحروف نفسها وتصويتا
له ليقبل على المنادي وهي لا تدخل الا على الاسما نحو
يا زيد ويا عبد الله ويا رجلا في الدار ونحو ذلك وهي
حرف وليست باسم لان معناها في غيرها وليس لها معنى
في نفسها وليس فيها من حد الاسم ولا من خواصه شي ولا
يفصل النداء بين الشرط والجواب اذا تخللها الا ترى
انه لو قال لامرانه انت طالق يا عمرة ان دخلت الدار
فانها لا تطلق الا بالدخول ولم يكن يا عمرة فاصلا

بين الشرط والجواب فاذا ثبت هذا فهو اذا قال انت
طالق يا رانيه ان دخلت الدار فدخلت الدار وقع
الطلاق ولا حد عليه ولا لعان في القذف لان الشرط
رجع في هذه المسئلة الى جميع الكلام لان بعضه موصول
ببعض لم يدخل فيه ما يوجب القطع فلو استثنا رجع
استثناؤه الى جميع الكلام واذا صح هذا كان القذف
معلقا بالشرط كما تعلق الطلاق بالشرط وانما اوجب ان
يكون القذف معلقا بالشرط لانه اخرج قوله يا رانيه فخرج
النداء لها بصفته صار نداؤها بهذا كنداؤها بالاسم
ولو ناداها باسمها فقال انت طالق يا عمرة ان دخلت
الدار لم يوجب ذلك الفصل بين الطلاق وبين الشرط
فكذلك اذا ناداها بالصفة لا يوجب الفصل بين
الطلاق وبين الشرط فتعلق الطلاق بالشرط والقذف
اقرب الى الشرط من الطلاق فاذا تعلق به الطلاق الذي
هو ابعد منه فلان يتعلق به القذف الذي هو اقرب

من الطلاق واليه اولى فاذا تعلقا جميعا بالشرط وقع
به حد ولا لعان لان القذف وهو الذي ليس هو شيء
يمكن ايجابه للانسان حتى يكون القاذف موجبا ذلك
للمقذوف عند وجود الشرط ولكنه اخبار عن حاله
الانسان ونحن نعلم يقينا ان الانسان لا يصير موصوفا بالزنا
بدخول الدار فاذا كان هكذا لم تجب اللعان وليس
هذا كالطلاق فان الطلاق شيء يمكن ايجابه للمرأة
من جهة الزوج فاذا علقه الزوج بالشرط صار موجبا
لها عند وجود الشرط الا ترى انه لو قال لامرأته
يا زانيه ان دخلت الدار او انت زانيه ان دخلت الدار
فانها اذا دخلت الدار لا تجب اللعان ولو قال انت
طالق ان دخلت الدار فانها اذا دخلت الدار تطلق
وروي بن سماعة عن محمد رحمه الله انه قال يتعلق
الطلاق بالشرط ولا يتعلق القذف به لكن يصير قاذفا
لها في الحال فنلاعن بينهما لانه ذكرها هنا شيئين احدهما

يصح تعليقه بالشرط وهو الطلاق والآخر لا يصح تعليقه
بالشرط وهو القذف فعلمنا انه قصد بهذا تعليق ما
يصح دون ما لا يصح تعليقه بالشرط لان قوله يا زانيه ان
دخلت الدار فاذا كان كذلك تعلق الطلاق بالشرط ووقع
القذف فوجب اللعان قال وليس هنا كما اذا قال
يا زانيه ان دخلت الدار او قال انت زانيه ان دخلت الدار
لان هناك لم يذكر الا شيا واحدا لا يصح تعليقه بالشرط
حتى لا تجب به شيء ويقع الطلاق في الحال ولا يتعلق
بالشرط قال وفصل بين هذا وبين قوله يا عمر ويا زينب بمعنى
لو قال انت طالق يا عمر ويا زينب ان دخلت الدار لان
قوله يا زانيه كلام له حكم بنفسه وهو حد او لعان بدليل
انه لو لم يعلقه بالشرط لكان تجب فيه حد او لعان
فاذا كان ذلك كلاما له حكم بنفسه فهو ذكر بين الشرط
والجزاء كلاما له حكم بنفسه لا بطريق العطف على غيره
فمنع ذلك اتصال الجزاء بالشرط المذكور بعده كما لو

قال لها انت طالق انت طالق ان دخلت الدار فانه يقع
الاولى في الحال ولا يتعلق بالشرط ويتعلق الثاني خاصه
لهذا المعنى واما قوله يا عمرة يا زينب ليس له حكم في نفسه
حتى يمنع وصل الجزا بالشرط فلم يمنع تعلق بالشرط الا
انه يقال لابي يوسف رحمه الله ان قوله يا زانيه اما
ان يكون له حكم في نفسه اذ لم يعلقه بالشرط واما اذا
صار معلقا فانه لا يكون له حكم في نفسه ولا جب به
شي فصير لقوله يا عمرة او يا زينب حتى لم يكن له حكم في
نفسه ولو قال انت طالق يا زانيه بنت الزانيه ان دخلت
الدار تعلق جميعا بالشرط حتى لا يقع الطلاق الا بالدخول
ولا يلزم اللعان لانها ولا حد لوالديها لان قوله بنت
الزانيه بدا لها صفه ونسبها الى موصوفه فلا يمنع
تحليله بين الشرط والجزا فيعلق الجزا بالشرط كما لو تخلل
بهما بدا لها بالاسم ونسبها الى مسمى مثل ان يقول
انت طالق يا عمرة بنت عبد الله ان دخلت الدار فانه يتعلق
الطلاق بالدخول وهو ابعد من الشرطين المذكورين وهو
اقرب اليه من الطلاق الاول على ما ذكرنا في المسئلة الاولى وهو
ابن سماعة عن محمد وقول ابي يوسف في هذه المسئلة مثل
ما في المسئلة الاولى وقد جاء في الندا بين الشرط والجزا
كما جاء بين العامل والمعمول فيه قال الله تعالى
قال رب اما ترينى ما يوعدون رب فلا تجعلنى في القوم
الظالمين فدخل قوله رب بين الشرط والجزا كما جاء العامل
وقال تعالى ربنا انك اتيت فرعون وملاه زينة واموالا في
الحياة الدنيا ربنا ليضلوا عن سبيلك فقوله اتيت عامل
واللام في قوله ليضلوا معمول فيه وقد تخلل بينهما ربنا
ومثله قوله تعالى ربنا اني اسكنت من ذريتي بواد غير ذي
زرع عند بيتك المحرم ربنا ليقيموا الصلاة ويقدرها
اني اسكنت من ذريتي لكي يضلوا لك عند بيتك المحرم
وقيل يقدرها واجنبني وبني ان نعبد الاصنام لكي يصلي
لك عند بيتك المحرم فاللام متصلة بهذه الجملة ولو قال

لامرأته يا زانية بنت الزانية ان دخلت الدار فان الجميع
يتعلق بالشرط لانه لا فرق بين ان يصفها بصفة وبين ان
الى امرأة موصوفة وبين ان يسميها باسمها وينسبها الى
أبيها ولو انه سماها باسمها وبسبها الى ابيها فقال انت
طالق يا فلانة بنت فلان ان دخلت الدار لكان الكل
معلق بالشرط وكذلك اذا وصفها بصفة ثم نسبها الى
موصوفة ثم استشهد محمد رحمه الله على هذه المسئلة فقال
الا ترى ان رجلا لو قال ان كلمت انسانا فامرأته طالق ثلاثا
يا فلان لم يكن قوله يا فلان كلاما منه لفلان حتى لا يقع به
الطلاق لاجل ان قوله يا فلان هو تمام كلامه الاول
وليس بابتداء كلام منه فلا حنث به لانه انما حنث بكلام مبتدا
بعد اليمين لا بما هو تمام اليمين لان ما هو تمام اليمين لا
يكون كلاما مبتدا ويدل على هذا انه لو استثنى بعد قوله يا
فلان بطل ذلك كله حتى لا يقع به شيء لهذا المعنى انه تمام
كلام الاول وان سكت ثم قال بعد ذلك يا فلان فانه

يحنث

يحنث فاذا لم يكن قوله يا فلان منقطعا من الكلام الاول لم
يحنث لذلك قوله في خلال الكلام يا زانية لا يكون قطعا
للكلام الاول عن الآخر فلا يمنع تعلق الجزاء بالشرط ○
فصل فاما اذا كان النداء مقدما مثل قوله
يا زانية انت طالق ان دخلت الدار فهو قاذف لها حين
تكلم بهذا الكلام وتعلق الطلاق بالشرط وحده لانه انما
قذفها ثم علق طلاقها بالشرط فلا يمنع تعلق طلاقها بين
وجوب اللعان بالقذف ولزمه اللعان لاجل القذف وكان
طلاقها معلقا بالشرط فاذا وجد وقع فاما اذا تعلق
الكلام بالاستثناء وهو قوله ان شاء الله والمسئلة بحالها
فقد ذكر في باب الاستثناء **فصل** وكذلك
لو قال يا زانية انت طالق ان دخلت الدار او قال ايا
زانية او قال هيا زانية او قال اي زانية فالحكم في
الجميع واحد لان الجميع حروف النداء الا ان معانيها
مختلفة فايا وهيا يستعملان للبعيد والغائب والمشغول

لاجل ما فيها من مد الصوت والهاء بدل الهمزة في يا واي
للقريب خامته اذا كان معرضا عنك والالف للقريب
المقبل عليك ويا يصلح لجميع ذلك ومن اجل ذلك كانت
ام حروف النداء ثم هذه الكلمات مع اختلاف معانيها تصلح
للنداء في جميع هذه المسائل الى باب
الاستثناء الا واخواتها والاسوله فيها والمسائل المتصله بها
يقال كم حروف الاستثناء وما معنى الا واصل الاستثناء ما
هي وعلى كم وجه تصرف وحرف ام اسم واي شيء سمي هذا
الاسم وهل يستثنى الكل من الكل وهل يصح استثناء
الاكثر من الاقل وهل يجوز نصب الاعراب الا بعد تقدم
الجاب او نفي وهل يجوز استثناء الزيادة من النقصان وكيف
حد الاستثناء من الاستثناء وكيف حد الاستثناء بعد
الاستثناء وهل يجوز ان يقع الا في موضع الا في الاستثناء
وما الفرق بين الاستثناء والجواحتى يصح تقديم الجزاء على الشرط
ولم يصح تقديم الاستثناء على المستثنى منه وما حكم المستثنى

المنقطع

المنقطع للجواب ـــــ حروف الاستثناء عشره
وهي الا وغير وسوى ولا يكون وليس وخلا وعدا وما خلا
وما عدا وحاشا فهذه عشر احرف وهذا هو المشهور
عند النحويين فيها حرف ومنها اسم ومنها فعل ومنها
ما فيه خلاف فالحرف الا فقط والاسم غير وسوى والفعل
لا يكون وليس وخلا وعدا وما خلا وما عدا واحاز الاخفش
ان يكون عدا حرفا كمنزله خلا وعند سيبويه حاشا حرف
وخلا في بعض اللغات وزاد ابو بكر بن السراج لا سيما في
الاسماء وقال وقوم يحلون سوى بضم السين مقصورة وسوا
بفتح السين ممدوده ويضمون اليهما بيد بمعنى غير وزاد
بعضهم بله بمعنى دع ٥ فصل اما معنى الا فالا
وهي فيه الاصل لانها وضعت له ولزمته وسائر ما
جاء في معناها محمول عليها والاصل فيه غير ذلك ومعنى
الاستثناء اخراج الشيء عما دخل هو فيه وغيره بلفظ
شامل لهما هذه عبارة النحويين واما عبارة الفقهاء فالاستثنا

مع المستثنى منه عبارة عما وراء المستثنى وقبل الاستثناء
المستثنى منه احد اجزاء الباقي واصله من قولك استثنى
الحالف اذا قال ان شاء الله فعلق بمشيئة الله تعالى
فاذا دخل في كلامه ما صرف بعضه الى بعض ما يوجبه
لفظه من العموم قبل ذلك فصل وحكم الا في الاستثنا
على وجهين احدهما وهو الاصل فيها ان يكون ما بعدها
من جنس ما قبلها وجزء منه وهذا يسمى الاستثنا المتصل
والاخر ان لا يكون ما بعدها من جنس ما قبلها ولا بعضا
منه وهذا يسمى الاستثنا المنقطع وانما قيل له استثنا
وان لم يكن اخراج بعض من كل لرجوعه اليه في التقدير
وقد بانى الا وما بعدها وصفا لما قبلها بمعنى غير وبانى
ذلك ذلك ن فصل والاحرف ليس باسم
لان معناها في غيرها لا في نفسها لان معنى الحرف ان يودي
المعنى مع غيره الا ترى انه اذا قيل لك ما معنى ال
قلت انه يعرف بها الاسم المذكور نحو قولك الرجل ونحو

فالتعريف

فالتعريف انما حصل في الرجل بدخول ال عليه لا بال
نفسها ولذلك اخواتها ولتركذلك غيرها من الاسما والافعال
لان معناها في انفسها الا ترى انه اذا قيل لك ما معنى
الانسان قلت حي ناطق عاقل كاتب ونحو ذلك مما هو في
نفسه واذا قيل لك ما معنى ضرب قلت حدث ضرب
في زمان ماض وكذلك اشباههما وان شئت اعتبرته با
حل الاسم منه او امتناع خواصها منه ن فصل
والاستثنا ورد في القرآن قال الله تعالى فلبث فيهم الف
سنة الا خمسين عاما فهم من ذلك تسعماية وخمسون
عاما فلما ورد في القرآن صح في الطلاق والعتاق والاقرار
والنذور كلها اذا كان موصولا بالكلام ولم يقطع المتكلم
بين الاستثنا وما قبله بسكوت لما ذكرنا ان الاستثناء
الجملة عبارة عن الباقي فاذا قيل لو قال له علي الف درهم
الا خمسين درهما لزمه تسعماية وخمسون درهما واذا
قال له علي تسعماية وخمسون درهما فانما يلزمه هذا

هذا العدد فانه يتعلق في ذكر الاستثناء قيل ان الله تعالى
انزل القرآن بلسان العرب والعرب تستعمل اللفظين
جميعا فانزل الله تعالى اللفظين لذلك ○ فصل
فاذا ثبت هذه المقدمات فهو اذا قال له علي عشرة دراهم الا ثلاثا الا واحدة
صار كانه قال له علي عشرة دراهم الا اثنين ولو قال
هكذا طلقت اثنين فكذلك اذا قال ثلاثا الا واحدة
واذا قال له علي مائة درهم الا عشرة دراهم لزمه
تسعون درهما فصار كانه قال له علي تسعون درهما ○
والاستثناء من الموجب في اللغة والقرآن كله قال الله تعالى
فلما كتب عليهم القتال تولوا الا قليلا منهم وقال فشربوا
منه الا قليلا منهم وقال فلبث فيهم الف سنة الا
خمسين عاما وقال فاتبعوه الا فريقا من المؤمنين ومثله
كثير ○ فصل وهنا الاستثناء يسمى استثناء
التخصيص لانه بقي بعده شيء ولا يبطل الكل ولا يجوز ان
يكون الاستثناء موجودا في المستثنى منه لانه يكون

رجوعا

رجوعا عن الاول لانه لو قال له علي مائة درهم الا عشرة
لو كانت عشرة في مائة الدرهم واستثنى عنها لكان رجوعا
عن العشرة بعد ما اقر والرجوع بعد الاقرار لا يصح وذلك
قول الله تعالى لبث فيهم الف سنة الا خمسين عاما فلو كان
خمسون موجودا في الالف ثم استثنى منها لكان ذلك
بداء والبداء على الله تعالى لا يجوز ابدا ولو قال انت طالق
الا عمرة فان عمرة لا تطلق ولو كانت عمرة في جملة نسائه لكن
لا يصح الرجوع في حقها لان الطلاق اذا وقع لا يصح الرجوع
عنه ○ فصل ولا يصح استثناء الكل من الكل
لما ذكرنا ان معنى الاستثناء عند المحققين اخراج الشيء عما
دخل فيه هو وغيره بلفظ شامل لهما واذا استثنى
الكل من الكل بطل هذا المعنى ولان معناه عند الفقهاء ان
الاستثناء مع المستثنى عنه بمنزلة ما وراء المستثنى فلو جاز
استثناء الكل من الكل بطل هذا المعنى ايضا ولان الاستثناء
يجري مجرى التخصيص ودليل التخصيص لا يرد على الكلام

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فلا يكون استثناء لانه ليس فيه تخصيص وقد يكون بمعنى الاستثناء
يقتضي مستثنا ومستثنى منه فلم يكن استثناء ولكن يكون رجوعا
وقال بعضهم هذا استثناء فاسد وليس برجوع لانهم قالوا
في الموصى اذا استثنى جميع الموصى به بطل الاستثناء ولو كان
رجوعا لبطلت الوصية لان المرجوع فيه ان فضل
ويصح الاستثناء الاقل من الاكثر بلا خلاف لانه هو المعروف
عند العرب وهكذا هو العرف والعادة عند الناس
واما استثناء الاكثر من الاقل فاكثر هم يحرمون ويروى
بعضهم عن ابي يوسف انه لا يجوز لانه خلاف العادة
ولذلك يروى بعضهم عن الفراء وقال ان العرب لم تتكلم
بذلك قيل هذا الدليل فيه لان ما كان على طريقة كلامهم يصح
وان لم تكلموا به الا ترى انهم لم يتكلموا باستثناء الكسور
ومع ذلك يصح بالاجماع وكذلك ايضا لم تجر عادتهم
باستثنائهم بالفارسية وغيرها من العبارات التي ليست بلغتهم
ومع ذلك لو استثنوا بها وبغيرها من العبارات صح فاذا

قال له عشرة دراهم الا اربعة او الا خمسة او الا ستة
او الا سبعة كلها سواء لانه يرى للحالين الاقل والاكثر
على انه يلزمه ما بقي فصل وذكر في الاقرار
بعضا من هذه المسائل وقال اذا قال عصبت هذا العبد
الا نصفه فانه يلزمه نصفه فحسب ويكون القول قوله
في الباقي مع يمينه لان لفظ الاستثناء اذا تعقبه استثنا
فانه يكون واقعا على ما وراء المستثنى فصار كانه قال غصبت
نصفه ولو قال هذا العبد لفلان الا هذا فانه لفلان
يعني احدهما فانه يصح ذلك الاستثناء لانه جعلهما جملة
واحدة ثم استثنى بعض الجملة فصح ذلك كما لو قال سالم
وربيح حران الا سالما فانه يصح ذلك وكما لو قال رجب
وعمر طالقان الا زينب فانه يصح لهذا المعنى انه جعلها
جملة واحدة ثم استثنى بعض الجملة وهو احدهما فصح
ذلك وكذا لو قال هذا العبد لفلان الا هذا ولو قال
هذا العبد لفلان وهذا العبد لفلان الا المقر به الاول

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فلم يكن استثناء لانه ليس فيه تحصيل وقد له معنى والاستثناء
يقتضي مستثنا ومستثنيا منه فلم يكن استثناء ولكن يكون رجوعا
وقال بعضهم هذا استثناء فاسد وليس برجوع لانهم قالوا
في الموصي اذا استثنى جميع الموصى به بطل الاستثناء ولو كان
رجوعا لبطلت الوصية لان المرجوع فيه ن فصل
ويصح الاستثناء الاقل من الاكثر بلا خلاف لانه هو المعروف
عند العرب وهكذا هو العرف والعادة عند الناس
واما استثناء الاكثر من الاقل فاكثر اهل الحجاز يجوزون وروى
بعضهم عن ابي يوسف انه لا يجوز لانه خلاف العادة
ولذلك روى بعضهم عن الفراء وقال ان العرب لم تكلم
بذلك قيل هذا لا دليل فيه لان ما كان على طريقة كلامهم يصح
وان لم تكلموا به الا ترى انهم لم يتكلموا باستثناء الكسور
ومع ذلك يصح بالاجماع وكذلك ايضا لم تجز عادتهم
باستثنائهم بالفارسية وغيرها من العبارات التي ليست بلغتهم
ومع ذلك لو استثنوا او غيرها من العبارات صح فاذا

قال له عشرة دراهم الا اربعة او الا خمسة او الا ستة
او الا سبعة كلها سواء لانه يرى الحالين الاقل والاكثر
على انه يلزمه ما بقي ن فصل وذكرنا في الاقرار
بعضا من هذه المسائل وقال اذا قال غصبت هذا العبد
الا نصفه فانه يلزمه نصفه فحسب ويكون القول قوله
في الباقي مع يمينه لان لفظ الاستثناء اذا تعقبه استثناء
فانه يكون راجعا على ما وراء المستثنى فصار كانه قال غصبت
نصفه ولو قال هذا العبد لفلان الا هذا فانه لفلان
يعني احدهما فانه يصح ذلك الاستثناء لانه جعلهما جملة
واحدة ثم استثنى بعض الجملة فصح ذلك كما لو قال سالم
وربيح حران الا سالما فانه يصح ذلك وكما لو قال ربيب
وعمرو طالقان الا زينب فانه يصح لهذا المعنى انه جعلهما
جملة واحدة ثم استثنى بعض الجملة وهو احدهما فصح
ذلك وكذا لو قال هذا العبد لفلان الا هذا ولو قال
هذا العبد لفلان وهذا العبد لفلان الا للقريب الاول

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فانه لا يصدق ويكون العبدان جميعا لفلان لانه جعل كل واحد
منهما جملة حين اورد كل واحد منهما بالذكر ثم استثنى
احدى الجملتين حالها فلم يصح حالو قال سالم حر وربع حر الا
سالما فانه يصح ويكونان جميعا حران ولو قال هذا العبد
لفلان وهذا العبد لفلان الا نصف الاول فانه لفلان
وهو جائز لانه جعل كل واحد من العبدين جملة ثم استثنى
بعض احدى الجملتين فصح ذلك وكذلك لو قال الا نصف
الاخر ولو قال هذا الطعام الحنطة والشعير لفلان الا
كر من هذه الحنطة فانه لفلان فان كانت الحنطة اكثر
من كر فانه يصح الاستثناء وان كانت الحنطة كرا او اقل
من كر فانه لا يصح الاستثناء ولا يتعلق الحكم بقوله الطعام
لانه مبهم والحنطة والشعير تفسير له فتعلق الحكم
بالتفسير لا بالمبهم لان المفسر اوضح من المبهم وكذلك لو
قال هذه العرصة والذهب لفلان الا نصف الذهب او
هذه الارض لفلان الا هذه الدار لفلان الا نصف الارض

او نصف الدار فانه يصح وان استثنى احدهما بحاله لم يصح وذلك
ما يرد من الباب نهو على هذا اه فصل واذا
قال لفلان على الف درهم ولفلان على مائة دينار الا عشرة دراهم
فان الاستثناء يكون من مائة دينار والاول لا رمنه الاول
لان الاصل عندنا ان الاستثناء اذا تعقب الكلام فانه
يرجع الى ما يليه دون الاول الا ان يقوم دليل انه يوجب
الرجوع الى اول الكلام وهنا لم يقم الدليل فانصرف الى
الثاني وهو الذي يليه فاذا نص على خلاف هذا انصرف
عن الظاهر الى ما نص عليه وهو اذا قال لفلان على الف
درهم ولفلان مائة دينار الا درهما من الالف فان
الاستثناء يكون من الالف الاول لان النص اقوى من الظاهر
فانصرف الى الاول هذا اذا كان المقر له اثنين فان كان المقر
له واحدا مثل ان يقول لفلان على مائة درهم ومائة دينار
الا درهما فان القياس ان يكون الاستثناء من المال الاخر
كما ذكرنا في الغيرا ط وفي الاستحسان يكون عن الاول ووجهه

ان المقر له اذا كان واحدا فمرد الاستثناء يرجع الى واحد
ولا فرق بين ان يلحقه الضرر في هذا المال او في ذلك الآخر
رجوع الاستثناء الى جنسه يكون ابقى للضرر من رجوعه الى
خلاف جنسه واذا كان كذلك كان صرفه الى جنسه اولى
واما اذا كان المقر له اثنين فان ضرر الاستثناء غير راجع
الى واحد بعينه وكل واحد منهما في الضرر عن نفسه فيصرفه
الى الذي يليه كما يقتضيه الظاهر وكذلك لو قال لفلان
على عشرة دراهم الا درهما فان الاستثناء جائز
قياسا واستحسانا الا انه يكون في القياس استثناء من المال
الآخر وفي الاستحسان يكون من الاول واذا قال لفلان
على الف درهم الا مائة درهم او خمسين درهما فان في هذا
روايتين في رواية يلزمه تسعمائة وخمسون درهما وفي رواية
تسعمائة اما الرواية الاولى التي يلزمه تسعمائة وخمسون درهما
وهو انه ادخل حرف الشك في المستثنى انه مائة او خمسون
فصار كما لو ادخل حرف الشك في الاقرار انه مائة او خمسون
فقال له على مائة او خمسون درهما ولو قال هكذا انصرف
اقراره الى الاقل حتى يلزمه خمسون فكذلك اذا ادخل حرف
الشك في المستثنى وجب ان يصرف الاستثناء الى الاقل وهو
خمسون درهما فيكون مقرا بالف درهم ويستثني منها خمسين
درهما فيلزمه تسعمائة وخمسون درهما ووجه الرواية التي
قال يلزمه تسعمائة ان لفظ الجملة مع الاستثناء عبارة عما وراء
المستثنى فصار كما لو قال لفلان على تسعمائة او تسعمائة
وخمسون درهما ولو قال هكذا يلزمه تسعمائة فكذلك ههنا
ولو قال له على الف درهم الا مائة درهم وعشرة دنانير
الا قيراطا فان مائة درهم وعشرة دنانير الا قيراطا كله
استثناء فيسقط من الالف مائة درهم وقيمة عشرة دنانير
غير قيراط ويلزمه الباقي لان عشرة دنانير معطوف على
المائة المستثناة والمعطوف على المستثنى يكون مستثنى ايضا
كما ان المعطوف على الاقرار يكون اقرارا ويكون القيراط
مستثنى لان الاستثناء من الاستثناء يكون مثبتا واذا قال لفلان على

الف درهم ومايه دينارا الامايه درهم وعشره دنانير
فان عليه تسعمايه درهم وتسعين دينارا لان المقر له واحد
فصار الاستثنا ههنا لاجنس واحد فصار صرف كل جنس من
الاستثنا الى جنسه اولى واذا قال له على الف درهم ومايه
دينار الا الف درهم فان الاستثنا باطل ويلزمه الالف
كلها لان المقر له واحد فصار صرف الاستثنا جميعا الى واحد
فالى اى المالين صرف كان صرفه الى جنسه اولى من صرفه الى
غير جنسه فاذا صرف الالف المستثنى الى جنسه صار
المستثنى احدى الجملتين بكمالها فلم يصح فلزمه المالان جميعا
فى الاستحسان وفى القياس يكون منصرفا الى المال الاخر
على ما قدمنا ذكره ولو قال لفلان على الف درهم ومايه
دينار الا قيراطا ذهب والف درهم فان الالف ثابته
عليه والاستثنا جايز فى المال الاخر فيلزمه مايه دينار
الا قيراطا ذهب لانه استثنى احدى الجملتين بكمالها فلم يصح
واستثنى بعض الجملة الثانيه فصح فلزمه المال الاول

كله ولزمه المال الثانى الا قيراطا ذهب ولو قال لفلان
على مايه درهم وكر حنطه الا كر حنطه فالاستثنا باطل
والاقرار جايز لانه استثنى احدى الجملتين بكمالها فلم يصح ولو
ادخل بين المقر به وبين الاستثنا كلاما فانه ينظر ان كان
من جنس الاول والثانى صح الاستثنا وان لم يكن من جنس
الاول والثانى فانه لا يصح وذلك قوله لفلان على الف
درهم استغفر الله او قال سبحان الله الامايه درهم فان
الالف لازمه له كلها والاستثنا باطل لان قوله استغفر الله
كلمه تستعمل لتكذيب نفسه فى الكلام الاول فصار هو
مقرا له بالاول درهم مكذبا نفسه فى بعضه فيصدق
فى الاقرار ولا يصدق فى الدعوى التكذيب وقوله سبحان الله
كلمه مستعمله لتغليط نفسه فى الكلام والنحن من وقوع
الغلط فصير كانه اقر بالف درهم وغلط نفسه فى بعضه
فيصدق فى الاقرار ولا يصدق فى دعوى الغلط فى بعضه
فلزمه الالف كلها ويدل عليه ان الاستغفار والتسبيح

ليس من جنس الكلام الاول ولا من جنس الكلام الثاني فلو
سكت فاصلا بين الاقرار والاستثنا كالوفصل بينهما
بالسكوت ولو سكت لم يصح الاستثنا بعده ولزمه المال
وكذلك هذا ولو قال له على مايه درهم يا فلان الا عشره
دراهم لكان الاستثنا راجعا الى قوله لفلان على مايه
درهم كلام والكلام يقتضي مخاطبا فمن هذا ان المنادى
هو المخاطب فلم يمنع ذلك صحة الاستثنا ولو قال لفلان
على مايه درهم فاشهدوا على الا عشره دراهم فان عليه
المايه كلها والاستثنا باطل لان سماعهم اقراره بالمايه
يطلق لهما الشهادة عليه وان لم يامرهم به فكان امرا
اياهم باقامة الشهاده عليه بذلك لغوا وكان فاصلا
بين الاقرار والاستثنا فمنع صحة الاستثنا فلزمه المال
كله ولو قال له على الف درهم الا عشره دراهم قضيتها
اياه يحتمل ان يكون راجعا الى الالف فيصير مقرا له
بالف مستثنى منها عشره دراهم ثم ادعى قضاء ما اقر
به فصدق في الاقرار ولا يصدق في دعوى القضاء فيلزم
الالف ويحتمل ان يكون الهاء راجعه الى العشره ايضا
فيكون قد استثنى العشره من الالف وبين العشر كانت
واجبه ولكن سقطت عنه بالقضاء فيكون مقرا بالف
درهم ومدعيا عشره منها فيصدق في الاقرار ولا يصدق
في دعوى القضاء لاجتنه فاذا احتمل هذين الوجهين
جعلت راجعه الى العشر لكونها متصله بها ولو قال
له الف درهم الا عشره دراهم قد قضيتها اياه كانت
عليه الالف الا عشره لانه قد اقر بالالف واستثنى منها
عشره ولم يصل دعوى القضاء بالمستثنى حتى ينصرف
اليه ولكنه اتى بدعوى القضاء معطوفا على الاستثنا
فانصرف ذلك الى ما وراء المستثنى الذي اقر به الذي يحتمل
به القضاء فصدق في الاقرار ولا يصدق في دعوى
القضاء فلزمه ما اقر به وليس هذا مثل اذا قال الا عشره
قبضته اياها الان هناك جعل القضاء موصولا بالاستثنا

فيرده الى المستثنى منه وما وصل به من دعوى القضا
انها كانت واجبه ولكن سقطت عنه بالقضا فلزمه كله
لانه صح اقراره بثبوته ولم يصح دعوى سقوطه بالقضا
فلزمه كله ولو قال له علي الف درهم الا درهما فقضته
اياه كان الالف الا درهما لان الهاء والالف في قضيتها
كناية عن شيء موزون والدرهم مذروف لا يكون كنايه عنه واما
الالف في الموزون فيكون ذلك كناية عن الالف التي هي موزونه
دون الدرهم فيكون مقرا بالف درهم غير درهم حتى
استثنى منه درهما ثم ادعى قضاما اقربه فيصدق في الاقرار
ولا يصدق في دعوى القضا فيلزمه الف درهم غير درهم
واحد ولو قال له علي درهم غير دانق من ثمن نقل فقضته
اياه قال في رواية يلزمه درهم وفي رواية يلزمه خمسة
دوانيق اما وجه الرواية التي يلزمه درهم فلانه اقر له
بدرهم واستثنى منه دانقا ثم اشتغل بعده بكلام اخر
ثم قوله ان قضته لا يخلوا اما ان يكون متصرفا الى الدانق

او يكون متصرفا الى خمسة دوانيق ولا يجوز ان يكون متصرفا
الى خمسة دوانيق لانه كان ذلك لكان يقول قضيتها فلما
قال قضته علمنا انه اراد به الدانق لان قوله قضيت اوجب
الى الدانق فيصرف اليه فيكون مقرا بوجوب الدرهم كله
وادعى قضا دانق فصدق في الاقرار ولا يصدق في دعوى
القضا فلزمه درهم واما وجه الرواية التي يلزمه خمسة
دوانيق فهو انه اقر له بدرهم واستثنى منه دانقا واشتغل
بعده بكلام اخر فصار كما لو سكت ثم قال قضيته اياه دعوى
القضا لما اقربه فيصدق في الاقرار ولا يصدق في دعوى
القضا فلزمه خمسة دوانيق فصل واما
اذا غير الاعراب بعد الاول ولم يغير وقد تقدمه اجاب
او نفي مثل قوله علي مائة الا درهما او قال ماله علي مائة
الا درهمان او قال ماله علي مائة الا درهمين او قال ماله علي
مائة الا درهمين فقد اقر بثمانيه وتسعين درهما لانه استثنى
من موجب والاستثنا من موجب يكون منفيا قال الله

تعالى يسجد الملائكة كلهم اجمعون الا ابليس وقال فسجدوا
منه الاقليلا منهم ومثله في القرآن كثير واختلف النحويون
في الناصب للمستثنى والكلام يطول بذكره فاذا قال
له علي مائة الا درهما فان بالرفع فقد اقر بالمائة لانه رفع
بجعل الا بمنزلة غير في وصف المائة بها كانه قال عندي
مائة مثل درهمين ووصف الدرهم بمائة وذلك لا يخرجها
من ان تكون مائة كان الدرهمين في كل واحد منهما خمسون
درهما فالمائة مثلها واذا قال له علي مائة درهم غير
درهمين فهو على القدر كانه قال المائة التي غير الدرهمين
فوصفها بانها غير ذينك الدرهمين كما وصفها في الاول
بانها مثل هذين الدرهمين فكلتا الوصفين لا يوجب نقصانا
منها لان مغايرتها لهذين الدرهمين قد بان ان الرفع على معنى
الصفة انما هو اقرار بالمائة قال الشاعر في الصفة

وكل اخ مفارقه اخوه لعمر ابيك الا الفرقدان

لان الا يأتي ما بعدها وصفا بمنزلة غير فاذا كان بمنزلة

غير يكون ما بعدها تابعا لما قبلها في اعراب وهو قولك الى
القوم الا زيد ورأيت القوم الا زيدا ومررت بالقوم
الا زيد قال الله تعالى لو كان فيهما آلهة الا الله لفسدتا
اي غير الله فغير صفة في المسئلة الثانية وليست باستثناء
طرف مائة درهم هذا عند النحويين وهو حقيقة الاعراب
وكذلك هو عند من يحسن العربية ويجوز عند الفقهاء وعند
من لا يحسن العربية لانه لا يفرق الحالين من المسئلتين حتى انه
تلزمه مائة ونسعون درهما لان الفقهاء لا يعتبرون
حقائق الاعراب وانما يعتبرون الالفاظ وقد تقدم ذكر
هذا في باب او وهذا عند الكوفيين جائز لانهم يجيزون
الرفع بعد الموجب حتى يعطف بها ما بعطف بلا اذا قال
جاءني القوم الا زيد وكذلك قرأ عبد الله بن مسعود والاعمش
فشربوا منه الا قليل منهم بالرفع واما اذا قال ماله
على مائة الا درهمان فقد اقر بدرهمين كانه قال ماله الا
درهمان فيكون درهمان بدلا من مائة والبدل انما يجوز

اذا تقدمه نفي ولا يجوز اذا تقدمه نفي قال الله تعالى ولم
يكن لهم شهداء الا انفسهم فقوله انفسهم بدل من الشهداء
وقال ما فعلوه الا قليل منهم في اكثر المصاحف وقال
تعالى ولا يلتفت احد الا امرأتك في قراءة من رفعها على
البدل من احد واما اذا قال ماله علي مائة الا درهمين
فهما اقرار بشيء لانه اذا دخل على قوله له علي مائة الا درهمين
فهذا اقرار بثمانية وتسعين درهما ولا يثبت النفي وهو
درهمان فلا يلزمه شيء وهذا هو كلام الفصيح وحقيقه
الاعراب وعند من يحسن العربية واما عند الفقهاء
فيجوز في المسئلتين اللتين فيهما نفي ان يلزمه درهمان كما ذكرنا
انهم يعتبرون الالفاظ ولا يعتبرون حقيقه الاعراب
وكذلك عند من لا يحسن العربية ○ فصل
وتما يشبه هذه المسائل ما قاله النحويون اذا قال القائل
الذي له عندي مائة الا درهمين فقد اقر بثمانية وتسعين
درهما فاذا قال له علي مائة الا درهمان فقد اقر بمائة لان

المعنى

المعنى له عندي مائة غير درهمين وكذلك اذا قال له عندي
مائة غير الف كانه له مائة الا ترى انه لو قال له علي ما
مائة مثل درهمين جاز ان يكون المعنى ان المائة درهمان
وكذلك لو قال له علي مائة مثل الف كان عليه الف غير
بعض مثل واذا قال ماله عندي مائة الا درهمان فانما
رفعت درهمان ان جعلت بدلا من مائة فكانك قلت ما
له عندي الا درهمان فلت ماله عندي مائة الا درهمين
فما اقررت بشيء فكانك قلت ماله عندي ثمانية وتسعين
درهما وكذلك اذا قلت مالك عندي عشرون الا درهما
فاذا قلت مالك عندي عشرون الا خمسة فانك تريد
مالك عندي الا خمسة والعلة في جميع ذلك ما ذكرنا
في الفصل الذي قبل هذا ○ فصل قال
بعض النحويين اذا قال له عندي الف الا الفين فانه اقر
بثلاثة الف قال لانه استثنى زائدا من ناقص ودليله قوله
فيها ما دامت السموات والارض الا ما شاء ربك من

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الزيادة المصاحبة لا الى نهايته كانه قال الا الالف المتقدم
فمعنى الا هاهنا معنى الواو وعن الفراء انه قال له علي الف
والفين متقدمين وقيل سواء ما شاركت بين الجلود من
الزيادة لهم على مقدار دوام السموات والارض
فلما كانت الآية توجب الزيادة لا النقصان كذلك في
المسئلة تجب الزيادة ولا النقصان الا ان هذا وان كان
هكذا هو عند الفقهاء بخلاف هذا الان من اقر فقال
لفلان علي الف درهم الا الفين فانه يلزمه الف لان
استثناء الكل من الكل لا يجوز نحو ما اذا قال له علي عشرة
دراهم الا عشرة دراهم فان الاستثناء يبطل ويلزمه عشرة
دراهم فاستثناء الكل من البعض اولى الا انه يجوز لان الاستثناء
يوجب النقصان ولا يوجب الزيادة وقد تقدم ذكر هذا
فان قال عنيت به ثلاثة آلاف فانه يصدق لانه شدد على
نفسه فاذا قال لك عندي الف الا الفان فانما اقر بالالف
فقط لانه صفه مبينه كانه قال الف لا الفان فهذه علة

النحويين

واما عند الفقهاء فانه يلزمه الف درهم للعلة التي
تقدمت لان لا يفرق الحال عندهم من ان يقول الا الفين
وبين ان يقول الا الفان فانهم لا يعتبرون دقايق الاعراب
وانما يعتبرون الالفاظ وقد تقدم ذكر هذا فان قال
عنيت بهذا ثلاثة آلاف فانه يصدق عند الفقهاء لانه شدد
على نفسه فيصدق واذا قال مالك عندي الف الا الفان فانما
اقر بالفين لانه ابدل الفين من الف كانه قال مالك عندي
سوى الفين وقد تقدم ذكر هذا ٭ فصل
ومما يتصل بهذه المسايل ما ذكره ابو الحسن الكرخي في مختصره
قال اذا قال الرجل لامرأته انت طالق ثلاثا الا ثلاثا الا
واحدة فاجعل كل استثناء مما يليه وابدا بالاخر فاسقط
مما يليه ثم استثن ما بقي مما يلي الاخر ثم يسقط ما بقي من
الموقع الذي ليس باستثناء فوقعه فان قيل فلم لا يقال انه
يقع ثلاث تطليقات قبل قوله الا واحدة لانه استثنى
الثلاث من الثلاث حتى لا يصح استثناء الواحدة من

الثلاث بعدما وقع الثلاث قيل انما جاز هذا لان اللام
لا يتم ولا يتعلق به الحكم الا بعد الفراغ ولو كان كما قال
لكان لا يصح الاستثنا في الكلام العرب البته لان الشي اذا
وقع لا يرفع ٥ فصل وهذا الفصل كله استثنا
من استثنا والاصل في هذا الباب ان يكون المستثنى منه
موجبا والاستثنا الاول منفيا واستثنا الثاني لم يكن
موجبا لقوله تعالى انا ارسلنا الى قوم مجرمين الا ال لوط
انا لمنجوهم اجمعين الا امراته قدرنا انها انا ارسلنا
الى قوم مجرمين ليهلك منهم احدا الا اهلك ثم اوجب
فقال الا امراته والاصل في هذا الى الذي يقع من معنى
النفي يكون موجبا والذي يقع من معنى الايجاب يكون منفيا
وفي المسايل المقدمة في مثل هذا الاقرار ونحوه المستثنى
منه موجب والاستثنا الاول منفي والثاني موجب والاستثنا
من الاستثنا معنى الواو وكما يكون الاستثنا بعد الاستثنا
وذلك في موضعه بعد هذا الفصل ٥ فصل

واذا

واذا قال لامراته انت طالق ثلاثا الا واحدة
وواحدة وواحدة وقعت ثلاثا عند ابي حنيفة رحمه الله وبطل
الاستثنا وقال ابو يوسف رحمه الله استثناه الاول
والثاني جايز ويبطل الاستثنا الثالث ويلزمها واحدة
والحجة لابي حنيفة رحمه الله ان الواحدة والواحدة والوا
ثلاث في الحقيقة ولا فرق بين ان يتكلم به مجموعا او يتكلم
به مفردا ولان حكم الكلام موقوف على اخره فاذا
تم الاستثنا باسقاط الجملة لم يصح فكانه قال ثلاثا فان
قيل ابو حنيفة لا يجمع المفرق الا ترى ان قوله انت طالق
ثلاثا وثلاثا ان شا الله لا يجمع بين اللفظين حتى يصير بمنزلة قوله
شيا ان شا الله قيل انما لم يفعل ذلك لانه اوقع الثلاث
مرة فكان الاشتغال بايقاعه مرة اخرى لغوا واما
ها هنا فلم يستثن في اللفظ الثاني غير ما استثناه في
اللفظ الاول ولكنه استثنى غير فخرج استثنا الاول
والثاني صحيح الا ترى انه لو سكت عليه جاز واذا لم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الثالث فقد استثنى ما لا يصح فبطل وصح استثنا ما سواه
وليس كقوله طالق ثلاثا الا ثلاثا ان شاء الله حيث يقع بالثلث
ولا يفصل فيوقع الواحد ويبطل الثاني والثالث لان اللفظ
مجموع هناك ولا يمكن ان يعتبر فيه تفصل الحال واللفظ
ها هنا مفرق فصح ان يعتبر فيه تفريق الحكم فان قال
طالق واحدة وواحدة الا ثلاثا بطل الاستثنا في
قولهم جميعا لانه استثنى الجملة الموقع فلم يصح فصار بمنزلة
قوله انت طالق ثلاثا الا ثلاثا فابو حنيفة رحمه الله
سوى بين المسئلتين جميعا فاوقع الثلاث فيهما وابو يوسف
فصل فقال في الاولى يصح استثنا الاول والثاني ولا
يصح الثالث فيقع واحدة وقال في الثاني لا يصح شئ من
الاستثنا ويقع جميع الثلاث والفرق بينهما ان قوله انت
طالق واحدة وواحدة وواحدة فقد خرج مخرج الصحة
لانه قد جمع بين المطلقات الثلاث ليوقعها في الحال
وهو تملك ذلك كان المسئلة موضوعة في المدخول بها

ثم

ثم اتبع كلامه بالاستثنا المجموع بعد صحته وذلك الاستثنا
باطل لانه ليس فيه تحصيل ولا يمكن ان يصح بعضه ويبطل بعض
لانه مجموع في اللفظ فاذا بطل الاستثنا وبقي الثلاث
موقعا واما اذا قال انت طالق ثلاثا الا واحدة وواحدة
وواحدة فقد اوقع مجموعا في اللفظ فاراد ان يفرق في
الاستثنا ويمكن ان يفصل الحال فيه لكونه مفرقا ففصلت
الحال فيه فصح بعضه وابطل بعضه وكذلك لو قال
انت طالق واحدة وواحدة والا واحدة وواحدة
وواحدة هذا على اصل ابي حنيفة رحمه الله واضح لان
المجموع بالواو عقيب الاستثنا عنده بمنزلة المجموع في
اللفظ وعلى قول ابي يوسف مشكل لانه لا يجعل كذلك
في قوله انت طالق ثلاثا الا واحدة وواحدة وواحدة
الا انه يعتذر عنه لك ويقول لما فصل فيهما جميعا
فقد قسم الواحد على الواحد لان كل واحدة حملة على
حيالها فيكون استثنا الكل من الكل وفي المسئلة الاولى

ورد هذا ما معه على حده مجموع وهو يقسم الواحد على الواحد
وقال ابو يوسف ومحمد اذا قال انت طالق اثنين في
اثنين الا اثنين وست اثنان ويجعل الاستثناء من كل اثنين
واحد وقال زفر رحمه الله يقع ثلاث والاستثناء باطل وجه
قولهما ان الاستثناء متى امكن حمله على الصحة كان اولى من
الفساد وهنا امكن حمله على الصحة لانه تكلم بجملتين ثم اراد بهما
باستثناء فانقسم الاستثناء على الجملتين جميعا فصار مستثنى
من جملتين واحد هذا وجه الاستحسان وتقديره انه اذا
كان الكلام على وجه يصح حمله عليه ووجه يفسد كان حمله
على الصحة اولى من حمله على الفساد فيعدل بالكلام عما
يقتضيه القياس بهذه الدلالة وجه قول زفر رحمه الله
ان الاستثناء يصرف الى ما يليه في اللغة فان صح صح والا
بطل واذا اتصل بما يليه هنا هذا استثنى جميع الجملة الثانية
فلم يصح استثناؤه واذا لم يصح بقي موقعا اربعا فيقع ثلاثا
وروى هشام عن محمد رحمهما الله في رجل قال لامرأته انت

طالق

طالق اثنين واثنين الا ثلاثا وقع ثلاث لانه لا يجوز ان يصح
بعض الاستثناء ويبطل بعضه وهذا اصل آخر فاحفظه لانه
لا يمكن ان يصح بعض الاستثناء ويبطل بعضه الى استثنا جميع
الكلم لانه لو جعل استثنا الطلقتين مع كل طلقة واحدة
بقي هناك واحدة وقد استثناها ولا يكون بد من استثنائها
من اللفظ الاول والآخر ومن ايهما استثنى كان الاستثناء
موجبا لاستغراق جميع الموقع ولا يصح ايضا في المسئلة التي
حكيت عن ابي يوسف لانه ان جعل الاستثناء مما يليه كان
مستثنيا لجميع الموقع وان جعل واحدة من اللفظ الآخر
وواحدة من اللفظ الاول كان مستثنيا جميع الجملة الاولى
فبان انه لا يصح الاستثناء على اي وجه حصل في هذه
المسئلة وفي قوله انت طالق اثنين واثنين يصح ان يستثنى من
كل جملة بعضها وروى هشام عن محمد رحمه الله فيمن قال
لامرأته انت طالق اثنين واربعا الا خمسا هي طالق ثلاثا
لان الاستثناء لا يصح ان يرجع الى كل واحد من الجملتين

ولا يجوز استثنا بعض الاستثنا دون بعض فيطلق واذا اوقع
الرجل اكثر من ثلاث تطليقات ثم استثنى بجعل الاستثنا
فالكلام كله صحيح والاستثنا عامل في جملة الكلام فلا يكون
مستثنى من جملة الثلاث التي يصح وقوعها ويرفع الاستثنا
من جملة الكلام ما يرفع ويوقع ما بقي ان كان ثلاثا او اقل من
ذلك مثل ان يقول انت طالق عشرا الا تسعا فيقع واحدة
او الا ثمانيا فيقع اثنان والا سبعا فيقع الثلث وهذا
لان الاستثنا يتبع اللفظ ولا يتبع الحكم والجملة قد يلفظ
بها على جهة واحدة فيدخل الاستثنا عليها ويسقط ما تضمنته
الاستثنا ويقع بقيه الجملة ان كان مما يصح وقوعه ولان
العبرة في هذا البابا اللفظ لان الاستثنا انما يصرف
الى اللفظ لا الى الملك فان كان بعض لفظه صح وان كان
جميعه بطل فلذلك هاهنا اذا تكلم بجملة واستثنا
بعضها فقال انت طالق عشرا الا تسعا فيصرف الاستثنا
الى اللفظ لا الى ما يملكه خاصة فيقع التسعة من العشرة

فيقع واحدة ولا يقال ان الثلاث الذي يملك يدخل في
هذه الاشيا لان الاستثنا يرجع الى اللفظ لا الى الملك وكذلك
اذا قال انت طالق عشرا الا ثمانيا يصير مستثنا من جملة
اللفظ فيقع اثنان فان قال الا سبعا وقع ثلاث لانه قد
استثنى من جملة اللفظ فيقع ثلاث فيقع ٥ فصل
ولا يصح استثنا بعض تطليقه ويصح ابقاءه عندهم جميعا
فيصح موقعا ولا يصح مستثنا يعني اذا قال انت طالق تطليقة
الا نصفها لا يصح الاستثنا ويقع التطليقه ولو قال انت
طالق نصف تطليقه صح الاستثنا وفي هذه المسئلة طريقان
احداهما ان الاستثنا لا يصح لان النصف من الطلاق بمنزله
الكل فقد استثنى الكل من الكل فلا يصح والثاني ان الاستثنا
صحيح لانه قد استثنى بعض ما يلفظ الان الذي بقي وهو
الاستثنا وهو نصف تطليقه وهو مما يقع به طلاق كامل
فالتعليل وان اختلف فالحكم واحد ٥ فصل
وهو مما يتصل بهذه المسائل وهو اذا قال الرجل لامرأته

انت طالق واحده ونصفا الا واحده ونصفا فان في هذا روايتين
احديهما هي طالق اثنتين وفي روايه هي طالق واحده اما وجه
الروايه الاولى فلانه استثنى الكل من الكل ولا يصح الاستثنا
واما وجه الروايه الثانيه فلانه استثنى النصف واستثنا
النصف لا يصح فبقي واحده فاستثنى واحده من واحده ونصف
فكانه قال انت طالق اثنتين الا واحده فيقع واحده واذا
قال انت طالق واحده ونصفا الا نصفا واحدا يطل الاستثنا
وتطلق اثنتين لانه استثنى النصف من واحده فصح الاستثنا ولكن
بقي بعد الاستثنا نصف واحده ونصف فجرى الطلاق لا
يتجزى فوقع اثنتان واذا قال انت طالق ثلاثا الا اثنتين
هي طالق ثلاثا لانه استثنى من كل واحده النصف والطلاق
لا يتجزى فلكمل فان قال الا نصفين فهي طالق اثنتين لانه اراد
نصف الثلاث فيذهب واحده ونصف وبقي واحده
ونصف فيقع اثنتان **فصل** واما حكم
الاستثنا من الاستثنا نحو قوله لفلان علي عشره دراهم الا
خمسه دراهم الا اثنتين فالحكم انه اذا اجتمع استثنا ان
يكون الثاني منهما مستثنيا من الذي يليه قبله وهو ان يكون
اقل منه فان الفقها اجمعوا عليه اختيار النحويين ان يكون
الباقي محطوطا من الذي يليه فمحل الدرهمين استثنا
من الخمسه فبقي من الخمسه ثلثه دراهم فجعل الثلاثه
اثنان من العشره فبقي من العشره سبعه هذا هو الحكم عند
الفقها وهو الاختيار عند النحويين ولذلك ورد في القرآن
قال الله تعالى انا ارسلنا الى قوم مجرمين الا آل لوط
الى قوله الا امرأته فكانت المراه مستثناه من المجرمين لا
جرمه بالمهلكين لاتصال الاستثنا بالمجرمين ولذا اذا
اجتمعا استثنا ان كل واحد منهما اقل من الذي يليه
فانك تعمل من الاستثنا الاخير فتقصه من الذي قبله
وتنظر ما بقي منه فتقص من الذي قبله ولا يزال كذلك
حتى ينتهي الى الاستثنا الاول وذلك قولك لفلان علي
عشره دراهم الا تسعه الا ثمانيه الا سبعه الا ستة الا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

خمسه الا اربعه الا ثلاثه الا اثنين الا واحد اما الحكم
في ذلك فان له عليه خمسه فان كان بعض الاستثناء اكثر
من الذي قبله بطل استثناؤه فيه وذلك قوله له علي عشره
الا ثلاثه الا اربعه ففيه قولان احدهما انه يزاد الاربعه
على العشره وينقص الثلاث من العشره فالذي يجب عليه
احد عشر درهما كما لو قلت له علي عشره الا ثلاثه سوى
اربعه له علي وعلى هذا مذهب الفراء والاخران ينقص
الثلاثه والاربعه جميعا من العشره وبعض الفقهاء يذهب
الى ان الاستثناء يحط من جمله ما اقره اذا امكن استثناؤه
منه فان كان لم يمكن استثناء الثاني من الذي قبله كقولك
له علي عشره الا اربعه الا درهما جعل الاربعه والدرهم
جميعا مستثنى من العشره ○ فصل واذا قال
لعبدين اثنتا حران الا سالما او قال لامرأتين له انتما
طالقان الا زينب فان الاستثناء لا يصح ولا يطلق لان المنصوب
في الاستثناء يصب بتقدير استثني زيدا عند المبرد والزجاج
اذا قال اتاني الناس الا زيدا كانه قال استثني منهم زيدا
الا ان الفرق بين الا واستثني من طريق العربيه ان الا تدل
بالصيغه على اتصال الكلام وقصده وليس كذلك استثني
لانه محمول على الاستيناف فيجري على طريق المناقضه
كقولك جاءوا كلهم ولم يجئ احد منهم فهذا اذا كان
من الكلام على غير تقدير الا كان مناقضه الا سلمه
من هذا المعنى والاستثناء بعد الاستثناء يكون بمعنى الواو
تقول ما زيد الا عندي عمرو والا في داره فكانك قلت ما
زيد الا عندي عمرو وفي داره قال الله تعالى وما يسقط
من ورقه الا يعلمها الى قوله الا في كتاب مبين كانه قيل الا يعلمها
وهي في كتاب مبين ○ فصل ويجوز ان يقع
لا موقع الا في الاستثناء تقول اعتقت عبدي الا سالما
فان سالما لا يعتق ولو قال انتن طوالق الا زينب فان زينب
لا تطلق لان لا يخرج الثاني مما دخل فيه الاول مثل
الا يقول قام اخوتك الا زيدا فقد خرج زيد من القيام

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في هذا الكلام وكذا سبيله اذا قال قام اخوتك الا زيد
فقد خرج زيد من القيام ايضا هي تجمع مع لا العاطفة
من هذا الوجه الا انها تفصل منها من طريق العربية فان
الثاني غير الاول واذ يصلح بعد مفرد وجمله نحو قولك
قام زيد لا عمرو ولا تجوز قام زيد الا عمرو دون فصل
واما الفرق بين الاستثنا والجزا فهو انه اذا قال لعبده
انت حر ان دخلت الدار او قال لامرأته انت طالق ان
دخلت الدار فما لم يدخل الدار لا يعتق العبد ولا تطلق
المرأة ولو قال لعبيده الا سالما عبدي احرار او قال
الا رجلا نسائي طوالق يعتق جميع العبيد وتطلق جميع
النسا والفرق بينهما ان تقديم الجزا على الشرط جايز في
العربية وفي القرآن في كثير من المواضع وتقديم الاستثنا
من المستثنى منه لا يجوز ولم يرد في العربية ولا في
القرآن تقديم الاستثنا على المستثنى منه فاذا كان كذلك
فيكون قوله الا سالما قبل المستثنى منه لغوا واذا كان
لغوا عتق جميع عبيده وطلق جميع نسايه وانما كان كذلك
لما ذكرنا ان معنى الاستثنا اخراج بعض من كل واصله
من قولهم عدت الشي اذا عطفته وصرفته وتقدير جعل
بعض الاستثنا مصروفا عن المعنى الذي دخل فيه سايره
فلو جوزنا تقديمه على المستثنى منه لبطل هذا وليس
كذلك الشرط والجزا الا ترى ليس فيه معنى بطل تقديم احدهما
على الآخر فكذلك جاز تقديمه ولان قياس الاستثنا على
الشرط والجزا لا يصح لان المستثنى منه جملة قايمة بذاتها
لو لم يكن الاستثنا لكان كلاما صحيحا والاستثنا غير
قايم بذاته لانه لو قال الا زيدا الحال لا يفيد ما لم
يتقدمه المستثنى منه وفي الشرط والجزا قايم بنفسه
ما لم ينضم اليه الجزا لانه لا يفيد والجزا قايم بذاته وان
لم يتقدمه شرط لانه لو قال انت حر وانت طالق افاد
فالمستثنى منه بازا الجزا الا ان كل واحد منهما جملة
قايمة بذاتها والاستثنا بازا الشرط لان كل واحد

منهما غير قائم بنفسه واما يصح قياس هذا على ذاك ان لو
كان المستثنى منه بازاء الجزاء والمستثنا بازاء الشرط فاما اذا
كانا مختلفين فلا يصح القياس ن فصل فاما
اذا كان الاستثنا نحو ما اعتقت احدا من عبيدي الا
سالما فعبيده كلهم لا يعتقون غير سالم فانه يعتق ويكون
سالما بدلا من احد كانه قال ما اعتقت الا سالما فان
قدمت المستثنى على احد نحو ما اعتقت الا سالما احدا فانه
مثل الاول ان سالما يعتق وغيره لا يعتق لان التقديم في
الفي جايز الا انك اذا قدمت سالما يكون نصبا على الاستثنا
ولا يكون نصبا على البدل من احد لان البدل لا يكون
قبل المبدل منه وهذا لك في الكلام وتقول ما طلقت الا
عايشة احدا من نسائي المقدم والتاخير في هذا سواء
فصل واما الاستثنا المنقطع مثل استثنا
يقدر من مقدر نحو استثنا الدرهم من الدنانير او كيلا
من موزون وما اشبه ذلك بعد ان كانا جميعا مقدرين

فانه يجوز سواء كانا من جنس واحد او من جنسين مختلفين عند
ابي يوسف وابي حنيفة وعند محمد لا يصح الاستثنا اي
الجنسين من غير الجنسين سواء كانا مقدرين او غير مقدرين
والمسئلة معلومة معروفة واذا كانا مقدرين مثل العبد
من الثوب والثوب من العبد فانه لا يصح عندنا ويصح عند
الشافعي رحمه الله والاستثنا المنقطع لا ينقص من اول
الكلام شيا ويكون بمعنى لكن عند البصريين وبمعنى سوا
عند الكوفيين ولا يكون اخراج بعض من كل فصل
واما حكم وقوع ان المشددة والمكسورة موقع الاخرى
قول الرجل لعبده استمراران الذي دخل الدار ليس بحر
فانهم يعتقون كلهم الذي دخل الدار والذي لم يدخل
لان معنى ان موضع الا ليس بكثير في كلام العرب وليس
بمعروف وقد جا في القرآن في موضع واحد قال
الله تعالى ان الذين سبقت لهم منا الحسنى اولئك عنها
اي الا الذين سبقت لانه لما نزل قوله انكم وما تعبدون

شبكة الألوكة
www.alukah.net

من دون الله حصب جهنم قال المشركون رضينا بان يكون عيسى
وعزير والملايكة معنا فيها فنزل ان الذين سبقت لهم منا
الحسنى الايه يعني عيسى وعزيرا والملايكة لانهم عبدوا وهم
كارهون في قول الحسن وجماعة فقام ذلك مقام الاستثنى
وعزير والملايكة وبذلك جاز ان الى للشرط مقام الاول
الله تعالى فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث
ثم قال فان كان له اخوة فلامه السدس يقدر به الا
ان يكون له اخوة فيكون لها السدس وقد جاء في قوله تعالى
الاعراب اشد كفرا ونفاقا الى اخر الاية ثم قال ومن
الاعراب من يومن بالله واليوم الاخر الايه فقام مقام
من يومن بالله الا انه ليس في هذين الموضعين ليست ان
المشددة ليست تقوم مقام الا وانما وقع خبرها
مقام الا فيهما فان قال عنيت الايمان فانه لا يصدق
في القضا لان محى ان موضع الا ليس بكثير في كلام العرب
وليس بمعروف وانما يصدق فيما بينه وبين الله تعالى يحبه في

القرآن باب غير
والاصوله فيها والمسايل المتصله بها

يقال ما معنى غير اهي اسم ام حرف وعلى كم وجه تصرف
ولم جاز الاستثنا بها ومن اين اجتمعت مع الا التي اجريت
مجراها ولم اعرب غير اعراب الاسم الواقع بعد الا
وليس خرجت عن الصفه الى الاستثنا ولم لا يجوز اجتماع
الامع الا وجاز اجتماع غير مع غير الجواب
اما معنى غير فان يخالف الاسم الذي اضيفت بان يكون
سواه ومخالفتها الاسم الذي بعدها كمخالفته ما قبل الا لما
بعدها حملت عليها في الاستثنا الا ترى ان قولك مررت
بغير زيد بمنزلة قولك مررت بالقوم الا زيدا في ان
مرورك بغير واقع بزيد في ظاهر اللفظ قال
الله تعالى الذين انعمت عليهم غير المغضوب عليهم اي غير
الذين انعمت عليهم وقيل انما دخلت غير في الاستثناء
لانها توجب اخراج من بعد المضاف من الحكم المقدم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قبلها وهي اسم لانها تضاف الى ما بعدها ويدخل فيها حرف
الجر تقول بغير شيء فصل ويتصرف غير على
وجوه لثبوت يكون استثناء تقول سار القوم الا زيدا بمعنى
الا زيدا قال الله تعالى لا يستوي القاعدون من المؤمنين
غير اولي الضرر عند من قرأ نصب الراء على الاولى
الضرر فانهم ساووا المجاهدون في الفضل لان الذي
اقعدهم عن الجهاد الضرر ويكون بمعنى الصفة لما ذكرنا
من قولهم مررت برجل غيرك قال الله تعالى غير المغضوب
عليهم على انها نعت الذين وقال غير اولي الضرر عند من
رفع اي لا يستوي القاعدون الاصحاء والمجاهدون في
سبيل الله وان كانوا كلهم مؤمنين وبمعنى سوى ويوان
يكون مثل غير تقول مررت برجل سواك وبمعنى الجحد
كقولك جملك بغير شيء اي بلا شيء وبمعنى الحال تقول
مررت برجل غير راكب اي راجلا وهذا لا يصلح فيه
الا ما قال الله تعالى غير ناظرين اناه اي الا ان يؤذن لكم

الى الطعام في حال صحته من غير حصول مثل ذلك انتظارا
لصحته ولما اقامه بعد استيناسا للحديث وبمعنى النفي
لقوله تعالى غير مضار اي لا تضروا الورثة وهذا لا يصلح
فيه الا قوله غير اخراج اي لا يخرجون الى الجواب واصل
الجمع الصفة وقد دللنا لمجاز الاستثناء بها واما اجمعت
مع الا حتى جرت مجراها لانها صارت بمنزلتها في بعض
من كل مع منع الجامها ان الثاني ليس هو الاول بما يوجب
ذلك الا وخرجت الصفة لذلك واعراب غير اذا وقعت
موقع الا لان غير لما كانت بمنزلة الاسم الذي بعد الا في
جواز عمل العامل فيه وبمنزله الا في المعنى وقد كان وجب لما
قبل الا عمل فيما بعدها فامتنع ذلك العمل ان يكون فيما
بعد غير لعملها فيه وجب ان يكون ذلك العمل في نفس غير
ذلك ولم يجب ان يكون في نفس الا لانها حرف لا تعمل
شيئا ولا يعمل فيه شيء فصل واما الفرق بين
الا وغير وسوى ان الا يلزم معنى الاستثناء لانها الاصل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فيه وغير وسوى ان غير اصلها ان يكون صفه بمنزله مثل لانه
نعتها ولا يكون ظرفا ومعنى الصفه انها متضمنه لمعنى
متضمنه على طريق البيان عنه تقول مررت برجل غيرك كما
تقول مررت برجل مثلك ونحوه وسوى ظرف من المكان
ولا يكون صفه تابعه لتضمنه معنى الظرف وان كان فيه
معنى من جهه انه ليس بالمضاف اليه ولا منه ٥
فصل واذا اعدت هذه المقدمات فاذا قال
الرجل له على مايه غير درهمين بالنصب فانه يلزمه ثمانيه
وتسعين درهما بالاجماع لانه اذا نصبه وقبله مرفوع
فانه يكون استثناء فقط لانه في هذا الموضع بمنزله الا فقط
كانه قال له على مايه درهم الا درهمين وقد تقدم
ذكر هذا فان قال له على مايه درهم غير درهمين بالرفع
فانه عند النحويين يلزمه مايه درهم كانه المايه التي هي
غير الدرهمين فوصفها بانها غير ذينك الدرهمين كما وصفها
بانها مثل هذين الدرهمين وهذا الوصفين لا يوجب نقصانا
لان معدودها هذين الدرهمين كمماثلها هذين الدرهمين
فقد بان ان الرفع على الصفه انما هو اقرار بالمايه واما
عند العقها يلزمه ثمانيه وتسعون درهما لان نحويين
الالفاظ ولا يعتبرون حقيقه الاعراب وقد تقدم لهذا
نظاير وكذلك على هذا القياس اذا قال له على درهم غير
دانو وغير دانو النصب على الاستثنا بالاجماع ويلزمه
خمسه دوانيو والرفع عند النحويين يلزمه درهم بمعنى مثل
دانق وعند العقها يلزمه خمسه دوانيو ايضا لان الاعراب
مما تخطى فيه العامه ويصيب بدليل انه لو قال للرجل
زينب بجر التا لحد ولو قال لامرانه زينب بفتح التا
يحد لهذا المعنى لان الاعراب مما تخطى ويصيب فيه
العامه فان قال عبيدي احرار غير سالم بالنصب او قال
نسائي طوالق غير زينب بالنصف فسالم لا يعتق وزينب
لا تطلق بالاجماع بين العقها والنحويين فان رفع فقال
غير سالم او قال غير زينب عند العقها سالم لا يعتق

وزينب لا تطلق لما ذكرنا انهم يعتبرون الالفاظ دون
حقايق الاعراب وعند النحويين يعتق الكل ويطلق الكل
لان عندهم يعتبر انتم احرار مثل سالم وانت طوالق
مثل زينب ولو قال هكذني يعتق الكل ويطلق الكل فكذلك
اذا رفع الرا فيهما **فصل** وذكر الكرخي
في مختصره عن بن سماعة رحمهما الله عن محمد رحمه الله في
رجل قال لفلان علي غير الف درهم فعليه الف فان
قال له علي غير الف فعليه اربعة الف درهم وكذلك
لو قال له علي غير درهم فانما عليه درهمان فان قال له
علي غير درهمان فعليه اربعة دراهم هذا كله كلامه ولم
يذكر العلة في ذلك وانما وجب هذا الان غيرا في
هذه المسايل يستعمل للتكرار لانه يقال لغيره غير مرة
يجوز ان يكون لغيره مرتين او ثلاث مرات او زيادة على ذلك
فتكرار من واحدة مستغرق فيه والزيادة على ذلك مشكوك
فيه فيوجب بالتيقن وهو زيادة من واحدة والزيادة

غير ذلك مشكوك الى ان يقوم دليل على الزيادة فكذلك
في هذه الزيادة غير يقتضي التكرار بزيادة مرة وبزيادة
مرتين وثلاث مرات واكثر من ذلك الا ان زيادة مرة واحدة
مستغرق فيها والزيادة على ذلك مشكوك فيها فاخذنا
بالتيقن وهو زيادة من واحدة وذكر الحاكم الجليل في
المسعا اذا قال انت طالق غير واحدة طلقت ثنتين وكانت
ثلاثا في القضا قال الا ترى ان الرجل يقول اتاني رجل
او رجلين وانما يريد به اكثر من رجل وقال في موضع اخر
اذا قال انت طالق غير واحدة فانما يطلق واحدة فان
قال اردت اثنتين او ثلاثا كان القول قوله **فصل**
اذا قال انت طالق ثلاثا الا واحدة فانها تطلق ثنتين
لانه قد استثنى واحدة وكذلك اذا قال انت طالق ثلاثا
غير واحدة فان قال الا غير واحدة فهي طالق واحدة لانه
ذكر استثنا بين فلما قال في الاول الا واحدة بقيتان
فاذا ذكر ثانيا فان الثاني يرجع الى الاول فيسقط منه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بقي واحد فكأنه قال انت طالق ثلاثا الا اثنين فصل
واذا قال الرجل لنسوته انتن طوالق الا عمرة فان هذه المسئلة
على وجوه احدها انتن طوالق الا عمرة والثاني انتن طوالق
الا غير عمرة والثالثة انتن طوالق الا غير غير عمرة فان قال
انتن طوالق الا عمرة فان عمرة لا تطلق لانه استثنى عمرة
من سائر النساء خرجت عمرة من جملة النساء لان معنى الاستثناء
اخراج الشيء عما دخل فيه هو وغيره بلفظ شامل لهما
فان كرر الاستثناء مرتين فقال انتن طوالق الا غير عمرة فعمرة
تطلق ولا تطلق غيرها لانه ذكر الاستثناء مرتين وهذا يسمى
استثناء من استثناء فان كان الاستثناء الاول نفيا كان الاول
اثباتا كان نفيا فالاستثناء الثاني ابدا يكون بخلاف الاول
قال الله تعالى انا ارسلنا الى قوم مجرمين وقوله الا امرأته
داخلة في المجرمين فاجتمع استثناء فكان الثاني بخلاف الاول
فاذا ثبت هذا فهو اذا قال انتن طوالق الا عمرة فعمرة
لا تطلق واذا قال الا غير عمرة طلقت عمرة فاذا طلقت

عمرة غيرها لا تطلق واذا لم تطلق عمرة غيرها تطلق لان
حكم الاستثناء من المستثنى منه ان يكون ما بعد الاستثناء
بخلاف المستثنى منه فان كان المستثنى منه اثباتا فما بعد
الاستثناء يكون نفيا وان كان المستثنى منه نفيا كان ما بعد
الاستثناء اثباتا ولا يجوز ان يجتمعا في الاثبات والنفي
يقول ضربت القوم الا زيدا ولا يجوز ان يكون زيد من جملة
المضروبين مع القوم واذا قال ما ضربت القوم الا زيدا
فلا يجوز ان يكون زيد غير مضروب مع القوم بل يكون احدهما
بخلاف الآخر فلذلك مستثنى فان كرر غير مرتين مع
الا فقال انتن طوالق الا غير غير عمرة فعمرة لا تطلق وغيرها
تطلق لانه اذا قال الا غير عمرة تطلق واذا كرر غيرا مع
الا لم تطلق عمرة وهذا حكم الاستثناء من الاستثناء وان
كثر عشر مرات والدليل على صحة ما قلنا ونوضح هذه
المسائل ان اهل السنة يقولون القرآن كلام الله غير مخلوق
ويقولون بذكر غير خلق القرآن واهل البدع يقولون القرآن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كلام الله عز وجل غير غير مخلوق يكررون غير مرتين بتكرار
غير خلق القرآن فمن قال غير ثلاثا فقال القرآن كلام الله غير
غير غير مخلوق كان في ذلك نفي خلق القرآن كما هو مذهب أهل
السنة فكذلك في مسئلتنا هذه وهذه المسئلة منصوصة
لأصحابنا ذكرها الحاكم الجليل في المسقا فقال
فإذا قال لزوجته أنت طوالق الا عشرة فلا تطلق غيرها ولو
قال الا غير عشرة فالباقي طوالق ولا تطلق عشرة ويقال
إن ولا غير مضروب هذا يدل أن غير مضروب فإذا
قال غير غير مضروب وقد أثبت له الضرب فتكرار غير
في كلام العرب مستعمل وصحيح ولا يجوز
أنت طوالق إلا ثلاثة على معنى الا غير عشرة ولو قال يكفي
لكانت عشرة لا تطلق لأن استثناء الاسمين لا يكون ولأن
معنى الا التأكيد كما يكررون الحرف على طريق التأكيد
قال الشاعر وأرى علينا أن أن الله
وقال الآخر كما ما أثرى في معشر غير رهط طبه

مكررا مرتين ومثله كثير وأما جاز استثناء الا
مع غير في إذا قال الا غير عشرة لأن الا حرف وغير
اسم واجتماع الحرف مع الاسم صحيح وبعد وكذلك
جاز تكرار غير ثلاث مرات لأنها أسامي ولكل اسم
معنى على حدة واجتماع الأسامي في كلام العرب والقرآن
أكثر من أن يحصى قال الشاعر
نحن الغراب بين لبني عدوة كرهوا لغراق لبني عمرو
فجمع بين الأسامي ومثله كثير فلما جاز اجتماع الا مع غير
فلا يجوز اجتماع غير مع غير أولى هذا كله كلام الفقهاء
وأما اجتماع الحرف مع الحرف لا يفيد شيئا الا التوكيد
وأما أهل النحو فيقولون قام القوم الا ما خلا زيدا ولا
يجيزون قام القوم الا خلا زيدا لأن خلا بمنزلة الا وهي
مخالفة للفقهاء فلا يجمع بينهما كما لا يجمع بين الا وإن
هذه العلة وأما ما خلا فبمنزلة المصدر فكأنك قلت
الا ما خلا زيدا ولو كررت فقلت الا الا زيدا جاز كما

شبكة الألوكة
www.alukah.net

جاز ان ان زيدا منطلق لان هذا لا يوهم الفساد كما
يوهمه اختلاف اللفظين مع اتفاق المعنى في موضع ن
فصل في ذكر سوى فاما سوى فانها اسم وليس
بحرف ومعناها ان تخالف الاسم الذي اضيفت اليه بان
يكون سواه ومخالفتها الاسم الذي بعدها كمخالفة ما
قبل الا لما بعدها وحملت على الا في الاستثناء قال
سيبويه فاما سوى فبدل وكل موضع جاز فيه الاستثنا
بالا جاز فيه سوى وذلك لا يكون استثناء اذا وقعت بعد
اسم مفرد نحو مررت برجل سواك لانه لا يجوز فيه الا
بالا والدليل على انها اسم دخول التنوين فيها وتكون
مضافا الى ما بعدها فاذا ثبت هذا فهو اذا قال لك علي
مايه درهم سوى درهم فانه يلزمه تسعة وتسعون درهما
ومثله جميع الاعداد ولو قال لغيره اتم احد عشر سوى
سالم فان سالما لا يعتق ولو قال لنسوته انتن طوالق سوى
زينب فان زينب لا تطلق لانه لو ذكر مكانها الا صح فحكم

سوى يقارب حكم غير ن فصل في ذكر لا
يكون وليس اما معنى لا يكون وليس ففي لا ان يكون فعل
ضمت اليه لا فصيرته نفيا وهو مضارع كان وليس يدخل
على جملة من مبتدا وخبر فينفيها في الحال تقول ليس زيد
قائما وهما في الاصل مختلفان وعلى معنى الاستثنا محمولتا
على الا لتناديهما معناه في المواضع التي حملنا فيها عليه
لما فيها من معنى النفي على اختلافهما في الاصل فاذا ثبت هذا
فهو اذا قال اعتق عبيدي ليس سالما فان سالما لا يعتق
لان معناه الا سالما اي ليس بعضهم سالما وكذلك اذا قال
لا يكون سالما اي لا يكون بعضهم سالما فكان هذان الفعلان
يودبان معنى الا في هذين الموضعين وليس اصلهما ان يبنيا
بهما لانهما لو ذكرا من غير كلام قبلهما فقيل ليس زيد قا
لم يدخله معنى الاستثنا وانما يدخله ذلك المعنى في
موضع مخصوص وهذا ان يتقدم كلام فيه معنى عموم
لما يكون فيما قبل الا فحينئذ يدخلهما معنى الا فاذا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كانت متى تقدمها الجاب كان ما بعدها على معنى النفي ومتى
تقدمها على كان ما بعدها على معنى الايجاب فمن ها هنا
ناسبت ليس ولا يكون الا وجرتا مجراها في هذه المواضع
وقيل انما استعملا في الاستثناء لان النفي يوجب اخراج
المنفي من المنفي بان يثبت له معنى ان صار فيهما معنى الاسقاط
فدخلا في حكم الاستثناء وكذلك هذا في الطلاق واذا
قال طلقت نسوتي ليس زينب فان زينب لا تطلق لان معنى
الكلام طلقت نسوتي الا زينب اي ليس بعضهن زينب فان
قال اعتقت في عبيدي ما كان سالما او قال طلقت نسوتي
ما كان زينب فانه يعتق الكل سالم وغير سالم وتطلق جميع
النسوة زينب وغير زينب لانه لا يجوز الاستثناء ما كان
ويكون لان ما لها صدر الكلام ولا يضمر فيها كما يضمر في
ليس ولا يكون فلم يقع على الاستثناء ما وقعت ليس ولا يكون
وان وافقت معناها وقاربتها في حكمها ٥ فصل
في ذكر خلا وعدا وما خلا وما عدا اما هذه الحروف

فافعال وهي في الاصل مختلفات وعلى معنى الاستثناء محمولة
لما دخلن معناها في المواضع التي حملن فيها عليه لما
فيهن من معنى النفي على اختلافهن في الاصل كما ذكرنا في
ليس ولا يكون ومعنى خلا فرغ وهو فعل لا يتعدى الى
مفعول الا في الاستثناء لان فيه حمل على مجاوز ومجاوز
للشيء فيها معنى الاسقاط لمن جاوزه فاذا اثبت هذا
فهو اذا قال اعتقت عبيدي خلا سالما فان سالما لا يعتق
لان معناه الا سالما وكذلك اذا قال عدا سالما لان
معناه جاوز وهو فعل معتد يقول عداني الشيء اذا
جاوزك وخلفك كما في خلا ولذلك في هذا في الطلاق
واما ما خلا وما عدا فهو في موضع النصب وما مع خلا
وعدا كالمصدر ومعناه الاخلو زيد وفاضل خلا وعدا مضمر
اي ما خلا بعضهم وما عدا بعضهم اي جاني القوم مجاوز
زيدا بمعنى الحال في معنى مجاوزين زيدا وخالين من زيد
لان المصادر توضع موضع الحال فاذا ثبت هذا فهو اذا

قال لعبيده ايم احرار ما خلا سالما او ما عدا سالما فان
سالما لا يعتق لان معناه الا سالما وكذلك هذا في الطلاق
فصل في ذكر حاشا واما معنى حاشا فتنزيه
الاسم الذي بعدها من السوء وكذلك جملها على الاخفش
استثناء فجاز استثناء هم على طريق التنزيه للاسم
المستثنى بها من سواد خلوا فيه غيره فقول جاءني القوم
حاشا زيد وحاشا زيدا على اختلاف من الخوتين فهو اذا
ثبت هذا فهو اذا قال اعتق عبيدي حاشا سالم او
سالما لا يعتق لان معناه احاشي سالما كما قال الشاعر

وما احاشي مما قلت من احد

اي لا استثني احدا وفي حاشا كلام كثير وقد اكفينا هذا
وكذلك هذا في الطلاق واما معنى سيما ومعنى بد
وبله فلا نذكره لانه لا تعلق لها شيء من المسائل

باب ان شاء الله

ويسمى هذا الباب ايضا التعليق

اما قولهم ان شاء الله فقد ورد في القرآن والخبر اما في القرآن
فقوله تعالى ستجدني ان شاء الله صابرا ثم لم يصبر ولم
يوف بالاستثناء وقد حلف لان الوعد من الانبياء عليهم السلم
كالحلف من غيرهم واما الخبر فما روي عن عائشة
رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
ما من حلال احب الى الله تعالى من العتاق فمن قال العبد
ات حران شاء الله فقد استثنى ولا عتاق وما من حلال
ابغض الى الله من الطلاق فمن قال لامرأته انت طالق
ان شاء الله فقد استثنى ولا طلاق وروي عن ابن عباس
وابن مسعود وابن عمر رضي الله عنهم قالوا من حلف
على شيء واستثنى فلا حنث ولا كفارة واصله من ثنيت الشيء
اذا عطفته وصرفته وتقديره جعل بعض الشيء مصروفا
عن المعنى الذي دخل فيه شاركه هذا اصل الاستثناء
ثم ان شاء الله ظاهره للشرط يقال استثنى الحالف اذا
قال ان شاء الله فعلق بمشيئة الله تعالى اذا الدخل

في كلامه ما يصرف به يمينه الى بعض ما يوجبه لفظه من
العموم قبل ذلك وقيل سمي تعليق الامر بمشيه الله تعالى
استثناء لانه صرف الكلام من جهة وجوده الى جهة
امتناعه ان يحصل وقد جاء في تفسير قوله تعالى ولا يستثنون
اي لم يقولوا ان شاء الله تعالى وقوله تعالى ولولا يستثنون
اي لم يقولوا ان شاء الله لان الاقرار بانه لا يفعل احد
سيا الا بمشيه الله تعالى تعظيما له كالتعظيم بالتسبيح
له وغيره واذا ثبت هذا فهو اذا قال انت طالق ان
شاء الله لا يقع شيء وكذلك العتاق والنذر والاقرار لما
تقدم من الخبر واما من جهة النظر وهو انه
لو علق مشيته من ممكن الاطلاع على مشيته الا انها كانت
تغيب عنا مثل ان شاء زيد لا يقع شيء مالم يظهر مشيته
واذا علق بمشيه لا تظهر بحال لم يقع شيء ابدا وروي
عن الحسن البصري انه كان لا يجيز الاستثناء في الطلاق
والعتاق ويقول ان لفظهما لفظ الماضي والماضي لا يصح

فيه الاستثناء والجواب هو ان كان في صورة الخبر فمعناه
في الشرع الانشاء وقوله الطلاق الواقع لا يجوز ان يستثنى
فيه قلنا الكلام لا يحكم به الا بالفراغ منه فاذا قارن
الاستثناء لفظ الطلاق وجب ان لا يقع موجبه واذا صح هذا
فان الكلام لا يتم الا على الاستثناء فوجب ان لا يعمل على
موجبه فصل تم هذا الاستثناء مرة
ياتي في اول الكلام ومرة ياتي في وسطه ومرة ثالثة في آخره
والحكم يختلف اذا قال لامرأته انت طالق ثلاثا ان شاء بيت
الزانية ان شاء الله فالاستثناء على ذلك كله ولا يقع عليها
الطلاق ولا حد عليه حد لانه لا فرق بين ان يسميها
باسمها وينسبها الى ابيها وبين ان يصفها بصفة وينسبها الى
امرأة موصوفة ولو سماها باسمها ونسبها الى ابيها فقال
انت طالق يا فلانة بنت فلان ان شاء الله بطل الكل ولا يوجب
استثناؤه بالتسمية الفصل بين كلامه فكذلك اذا قال يا
زانية ان شاء الله فقد وصفها بصفة ونسبها الى موصوفة

في كلامه ما يصرف به يمينه الى بعض ما يوجبه لفظه من
العموم قبل ذلك وقيل سمي تعليق الامر بمشيه الله تعالى
استثناء لانه صرف الكلام عن وجهه ووجوده الى الجهة
لمتناعه ان يحصل وقد جاء في تفسير قوله تعالى ولا يستثنون
اي لم يقولوا ان شاء الله تعالى وقوله تعالى ولو لا يستثنون
اي لم يقولوا ان شاء الله لان الاقرار بانه لا يفعل احد
شيا الا بمشيه الله تعالى تعظيما له كالتعظيم بالتسبيح
له وغيره واذا ثبت هذا فهو اذا قال انت طالق ان
شاء الله لا يقع شيء وكذلك العتاق والنذر والاقرار لما
تقدم من الكتاب والخبر واما من جهة النظر وهو انه
لو علق بمشيه من يمكن الاطلاع على مشيئته الا انها كانت
تغيب عنا مثل ان شاء زيد لا يقع شيء ما لم يظهر مشيئته
واذا علق بمشيه لا تظهر بحال لم يقع شيء ابدا وروي
عن الحسن البصري انه كان لا يعد الاستثناء في الطلاق
والعتاق ويقول ان لفظهما لفظ الماضي والماضي لا يصح

منه الاستثناء والجواب هو ان كان في صورة الخبر فمعناه
في الشرع الانشاء وقوله الطلاق الواقع لا يجوز ان يستثنى
فيه قلنا الكلام لا يحكم به الا بالفراغ منه فاذا قال
الاستثناء فقد الطلاق وجب ان لا يقع موجبه واذا صح هذا
فان الكلام لا يتم الا على الاستثناء فوجب ان لا يعمل كل
موجبه فصل وهذا الاستثناء مرة
يأتي في اول الكلام ومرة يأتي في وسطه ومرة يأتي في آخره
والحكم يختلف اذا قال لامرأته انت طالق ثلاثا الا ثنتين
الزائدة ان شاء الله فالاستثناء على ذلك كله ولا يقع عليها
الطلاق ولا حد عليه حد لانه لا فرق بين ان يسميها
باسمها وينسبها الى ابيها وبين ان يصفها بصفة وينسبها الى
امرأة موصوفة ولو سماها باسمها ونسبها الى ابيها فقال
انت طالق ثلاثا بنت فلان ان شاء الله بطل الكل ولا يجوز
استثناؤه بالتسمية الفصل من كلامه فكذلك اذا قال انت
زانية بنت الزانية وقد وصفها بصفته ونسبها الى موصوفة

ثم ذكر الاستثنا بعد ذلك ولو قال يا زانية انت طالق ثلاثا ان
شا الله كان الاستثنا راجعا الى الطلاق ووجب اللعان
لانه لو ذكر هذا الاستثنا شرطا كان راجعا الى الطلاق
خاصة فكذلك الاستثنا ولو قال لها يا طالق انت طالق
ثلاثا ان شا الله كان استثناؤه الثلاث خاصة وكان الواقع
طلاقا واحدا بقوله يا طالق لانه وقع عليها حيث قال
لها يا طالق اولا ثم ابتدى ايقاعا اخر وعلقه بالاستثناء
من غير ان يعطف ايقاع الثاني على الاول في الحال وتعلق
الثاني بالاستثنا خاصة كما لو قال لها انت طالق
ان شا الله فانه لا يقع الاول في الحال والاستثنا راجع
الى الثاني ولو قال لها انت طالق ثلاثا يا طالق ان شا الله
فلم يقع عليها شيء لان قوله يا طالق عطف جملة الندا لها بالصفة
على قوله انت طالق ان شا الله فلم يوجب الفصل بين
الطلاق والاستثنا وكذلك اذا اتصل بالاسم لم يوجب
الفصل بينهما ولا يطلق الا بالاستثنا واذا تعلق الاول بالاستثنا

وهو ابعد من الثاني من الاستثنا كان تعلق الثاني الذي هو
اقرب اليه اولى وروي عن ابي حنيفة رحمه الله انه قال
يتعلق الثاني بالاستثنا وقوله انت طالق واقع لانه ايقاع
وقوله طالق ايقاع اخر وان ذكر على جهة الندا لها بالصفة
فهو ايقاع اخر بدليل انه لو قال لامرأته يا طالق فانها تطلق
ثبت ان قوله يا طالق ايقاع فهو ذكر ايقاعا بعد ايقاع من
غير ان عطف الثاني على الاول فوقع الاول في الحال وتعلق
الثاني بالشرط كما لو قال انت طالق ان دخلت
الدار فانه يقع الاول في الحال ويتعلق الثاني بالشرط كذلك
ها هنا واذا قال لفلان علي الف درهم ان شا الله او
عندي او مع الف درهم ان شا الله فان هذا كله باطل لان
الاستثنا اذا جرى على ما هو اقوى من الاقرار بحيث لا
تحتمل النسخ والابطال مثل الطلاق والعتاق ابطله حتى
اذا قال لامرأته انت طالق او قال لعبده انت حر ان
شا الله فانه لا يقع شيء فلان يبطل الاقرار الذي هو محتمل

للفسخ والابطال اولي وكذلك اذا اقر لفلان على الف درهم
ان شاء فلان فان الاقرار باطل ه فصل
ويجب ان يكون الاستثناء متصلا عند الاكثر الا ان يتنفس
سكته لان النفس لا يجيز رمنه ولا يمنع من اتصال الكلام
وانما وجب ان يكون متصلا لان السكوت اذا احتمل بين
الا الاستثناء وبين الجملة لم يقف الجملة عليه كما لا يقف على
الشرط المنقطع وليس كذلك المنقطع لان حكم الكلام موقوف
على اخره فاذا لم ينقطع لا يفيد حكما ويجب ان يحرك لسانه لان
الاستثناء كلام يقول الرجل وليس من صحته السماع لان الكلام
صحيح وان لم يسمع وقيل ان شاء الله يرفع الطلاق ولا يرفع
العتاق لان العتاق مأمور به محبب عند الله فقد علمنا
المشيئة فيه من هذا الوجه ه فصل قال
ابو يوسف رحمه الله ان شاء الله شرط وقال محمد يرفع الكلام
وانما يظهر الخلاف بينهما اذا دخل ان شاء الله على جملتين
فقال انت طالق ان دخلت الدار عبدي حران كلمت فلانا

ان شاء الله فانه يعود الى الجملة الثانية دون الاولى وقال
محمد رحمه الله اليهما جميعا قال ابو يوسف انه شرط محض
والشروط تعود الى الجملة الثانية دون الاولى وقال
محمد رحمه الله ان شاء الله يدخل على ما يصح ان يتعلق بالشرط
وعلى ما لا يصح ان يتعلق بالشرط فلو كان شرطا لم يدخل
على ما لا يتعلق بالشرط فثبت انه رفع الكلام والكلام
كله معطوف بعضه على بعض فيرجع الى جميعه قال
ولا تحلفون انه اذا دخل على اقاعين عاد اليهما مثل
قوله انت طالق وعبدي حران شاء الله لان عند ابي يوسف
رحمه الله هو شرط فيتعلق الايقاعان به وعند محمد هو
رفع رفعهما جميعا فان قدم الاستثناء فقال ان شاء الله انت
طالق فقد روى محمد عن ابي حنيفة رحمهما الله ان الاستثنا
اذا كان موصولا بكلامه قبله او بعده فهو استثناء وقال
ابو يوسف اذا قال ان شاء الله انت طالق او انت
طالق فهذا له استثناء وقوله ان شاء الله فانت طالق وبهذا

استثنا صحيح لان الفا تعلق ما بعدها بما قبلها واذا تعلق
الطلاق بالاستثنا لم يقع فاما ان شاء الله انت طالق وانت
طالق ان شاء الله لا يفترق الحال بين التقديم والتاخير
فان العرب جازيتهم انهم يقولون ان شاء الله افعل
كذا وافعل كذا ان شاء الله ولان قوله ان شاء الله انت
طالق فان الفا فيه مراده وقد حكى عن سيبويه انه قال
قالت العرب ما شئت هو لك يريدون هو لك فاذا
صح في اللغة حمل عليه الكلام فاما اذا قال ان شاء الله
وانت طالق فهو استثنا عند ابي يوسف رحمه الله لان
الواو للجمع فجعل كلاما واحدا ولانه محمول على التقديم
والتاخير على معنى انت طالق ان شاء الله او نجعل الواو
ها هنا لغوا لانه لا يحتاج اليها لانها تقتضي الجمع
والاشتراك دون التعقيب كما قال الله تعالى حتى اذا
جاءوها وفتحت ابوابها والمعنى فتحت والواو ملغاة وقال
محمد رحمه الله اذا قال ان شاء الله انت طالق فهو منقطع

والطلاق واقع في القضا وهو بين فيما بينه وبين الله تعالى
وان اراد الاستثنا فخالف ابا حنيفة وابا يوسف في قوله
ان شاء الله انت طالق وفرق بينه وبين الاستثنا المؤخر
مثل ان يقول انت طالق ان شاء الله قال لان حرف ان اذا
كان متاخرا اتصل بالاول من غير لفظ كما لو قال انت طالق
ان دخلت الدار فانه يتعلق ذلك بالشرط واما اذا تقدم
الاستثنا فان حرف ان عند التقدم لا يتصل بما تاخر اذا
كان اسما الا بالفا فانها تطلق فان قال عنيت بها الفا
فانه يدين فيما بينه وبين الله تعالى كما قال الشاعر

من يفعل الحسنات الله يشكرها

اي فالله وقال الله تعالى وان اطعتموهم انكم لمشركون
اي فانكم والرواية عن محمد رحمه الله في قوله ان شاء الله
وانت طالق فالظاهر انه لا يجعله استثنا ولو قدم الطلاق
واخر الاستثنا بالواو والفا فقال انت طالق وان شا
الله او فان شاء الله لم يكن استثنا عند ابي يوسف حتى يقول

انت طالق ان شاء الله لان ان في شاء الله حرف شرط فاذا
وصل بالكلام تعلق به وان ادخل بينهما حرفا فصل بينه
وبين الكلام مما لا اثر له فيه فلم يتعلق به حكم فوقع الطلاق
ولان قوله انت طالق لا يحتاج الى شيء في الافادة فان وصل
في الشرط كما وصل اتصل به والاستراح عنه وكذلك الكلام
في قوله وان شاء الله الا ترى ان الرجل قد يبتدئ بتحقيق
الطلاق ثم يبني عليه كلاما مطلقا فهذا الرجل قد حقق
الطلاق بقوله انت طالق ثم اراد ان يبتدئ فيقول ان
شاء الله لا فعلن كذا فلحقه الندم فشك واما اذا قدم
الاستثناء فانما يقدم ليكون ما بعده مرتبا عليه ولان
الواو تدخل للتاكيد كما تقول لاضربنك وانت فانه
يريد تاكيد انه يضربه فيكون ها هنا التاكيد ايقاع
الطلاق به وقال ابو يوسف ومحمد اذا قال لامراته انت
طالق الا ما شاء الله فهو استثناء بمنزلة قوله الا ان يشاء
الله وانما جعله كذلك لان ما مع الفعل بمنزلة المصدر

قوله في مشيه الله تعالى ولو قال في مشيه الله لكان ذلك
صحيحا وعمل في اللفظ وصار كقوله الا ان شاء الله كذلك
ها هنا وما في هذا الموضع بمنزلة الوقت كقوله تعالى
وكنت عليهم شهيدا ما دمت فيهم يريد وقت دوامي فيهم
وليس هو معنى الذي يحتاج الى الصلة فكانه قال ان
شاء الله فيعود في المعنى الى معنى قوله ان شاء الله وقوله الا
ان يشاء الله هو المأمور به الاستثناء قال
الله تعالى ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك غدا الا ان يشاء
الله ثم قوله انت طالق الا ان يشاء الله فهذا تعليق بشيء
لا يعرف فيبطل وقيل انما هو عبارة عن العود فكانه
قال انت طالق الذي ان شاء الله لا يقع وكذلك معنى قوله
الا ان يشاء الله معناه الا ان يشاء الله ان لا يقع ولا تعلم
هذه المسئلة فكذلك ان ضم مع مشيئة الله مشيئة اخر
فقال انت طالق الا ان يشاء الله لو انت طالق الا ان يشاء
الله وشاء زيد فان الطلاق لا يقع شاء زيد او لم يشأ

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لان الطلاق غير معلق بمشية زيد وحده حتى تطلق بمشيته
وعلى هذا اذا علق بمشيته الخ والملك لانه علق بمشيته مرة لا
يدري هل شاء ام لا فاما اذا قال انت طالق ثلاثا وثلاثا
ان شاء الله طلقت المراة ثلاثا لان الكلمة الثانية حشو من
قبل ان لو وقع الثلاث مرة والموقوع لا يوقع مرة اخرى
فصار بمنزلة السكوت فيقع الفصل بينه وبين الاستثناء فلا
يعمل فيه وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله الاستثناء
جائز لان قوله ثلاثا وثلاثا بمنزلة قوله ستا ان شاء الله لاصل
الاستثناء فكذلك اذا جاء ما هو عبارة عنه وعلى هذا اذا
قال انت حر وحر ان شاء الله او قال انت طالق وطالق ان شاء
الله وروى الفضل بن غانم عن ابي يوسف عن ابي حنيفة
رحمهم الله انهم قالوا اذا قال انت طالق ثلاثا وواحدة
ان شاء الله فهو مثل ذلك والطلاق واقع والاستثناء باطل
وذلك لانه لا معنى لاشتغاله بالواحدة بعد ايقاع الثلاث
فيصير لغوا فحل محل السكوت لوقوع الفصل به فان قال انت
طالق واحدة وثلاثا ان شاء الله فالاستثناء جائز سواء دخل
بها او لم يدخل بها لان الاشتغال بالثلاث بعد ايقاع
الواحدة لا يكون امرا فاصلا البعض بالبعض فصار بمنزلة
قوله انت طالق اربعا ان شاء الله والمتاسوي بين المدخولة وغير
المدخولة وان كان معطوفا بالواو ولانه قد جاء بالعرعقيب
كلامه وهو الاستثناء والكلام المعطوف بعضه يقوم على
البعض اذا كان في آخر معتبرة فصل
ولو قال لعبده ان شاء الله ان اراد الله فان الحكم يكون
بخلاف ذلك سواء قال لعبده انت حر ان اراد الله فانه
يعتق في الحال واذا قال انت طالق ان اراد الله تطلق في
الحال واذا قال علي الف درهم ان اراد الله لزمه في الحال
وان كانت المشية والارادة شيا واحدا عند اهل السنة
والجماعة لان العرف والعادة ثبت في المشية ولم يثبت
في الارادة والفقهاء تركوا على حسب العربية لاجل العرف
والعادة في كثير من المسائل منها قول الرجل لامرأته

شاء الطلاق فقالت قد شئت فان كان الزوج نوى به الطلاق
وقع عليها الطلاق وان لم ينو لم يقع وان قال اردت الطلاق
او اجبت الطلاق او اهويت الطلاق فقالت المراة اردت او
اجبت او هويت لم يقع شئ وان نوى به الزوج الطلاق
قياسا واستحسانا لان الناس قد تعارفوا ايجاب الطلاق
بلفظة المشية ولم يتعارفوا بهذه الالفاظ الاخر الا ترى
انهم تعارفوا ايجاب الطلاق بلفظة الاختيار اذا قال
لها اختاري نفسك فقالت قد اخترت ونوى به الزوج
الطلاق فانه يقع ولو قال لها اريدي نفسك او اجبي نفسك
فقالت اردت نفسي او اجبت نفسي لم يكن طلاقا فان نوى
الزوج الطلاق لان التعارف جرى بلفظة الاختيار دون
هذه الالفاظ وفرق اخر بين الارادة والمشية والمحبة ان
لفظة المشية ابلغ من لفظة الارادة والمحبة لان لفظة
المشية تثبت الكون في مبتدا الخطاب فقال ما شاء
الله كان ومما لم يشا لم يكن واما المحبة فمثل الرضا وهي بخلاف المشية والارادة لانه يقال يحبه كما يقال
يرضاه ولان المشية سبب الاثبات في العرف وهي تدل
على كون الامر ووجوده وليس بوجب الارادة اثباتا وانما
يستعمل فيما يحصل بعده قال الله تعالى انما
قولنا لشئ اذا اردناه ان نقول له كن فيكون فلا شك
ان الارادة انما تكون لما يحصل بعده والمحبة ليست بسبب
الاثبات ايضا لانه يقال اردت ان افعل كذا ولم افعل كذا
واحببت ان افعل كذا ولم افعل ولا يقال شئت ان افعل
كذا ولم افعل ولما كان معنى المشية الاثبات صار كانه
اوجب المشية فطلقت كما لو قال انت طالق ان شئت ولما
لم يكن معنى المحبة الايجاب والاثبات صار كانه قال
لها تكلمي بالطلاق فتكلمت لا تطلق ولان معنى الارادة طلب
الشئ لانها من الرود وهو الطلب والرائد الذي بعثه
القوم لطلب الماء والمراد ان يطلب الانسان من
صاحبه ان يفعل امرا قال الله تعالى واذا

الى هوى نفسها عن نفسه فصار كانه قال لها طلقي نفسك فقالت
طلقت ولو قال هكذي فانه لا يقع شيء وان نوى الزوج
الطلاق والمشبه كانها اخذت عن الشيء والشيء عباره عن
الموجود فكذلك لفظه المشبه هكذي ٥

باب الى ٥

والاصوله فيها والمسايل المتصله بها

يقال ما معنى الى اهي حرف ام اسم وما الفرق بين حتى
وبينها الجواب اما معنى الى فالمنتها وكذلك حتى
والفرق بينها ان الى لانتهاء انتهاء ابتدائها يدل عليه
نقيض من قولك خرجت من مرو الى سرخس تم لابد الغايه
والى لانتهاء الغايه ولا يجوز ان يجيء حتى على مقابلة الى لا
يجوز خرجت من مرو حتى سرخس لضعفها لانه لا يخرج من
معناها الى معنى اخر واما حتى تاتي في الكلام على اربعه
اوجه بمعنى غايه فتجر الاسم نحو قوله حتى مطلع الفجر اي الى
مطلع الفجر وبمعنى واو العطف نحو ضربت القوم الا زيدا

وعند ما بعدها من الكلام نحو ضربت القوم حتى زيد
غضبان فزيد رفع بالابتداء وغضبان خبره وضم بعدها ان
قال الله تعالى حتى ياذن لي اي وحتى والى
حرفان لانهما معنى بعدهما وليس فيها حد الاسم ولا حد
الفعل فصل فاذا جعلت الى غاية ولا
يليها الا الاسماء لانها حرف فان كان الذي يليها اسم فعل
بمعنى المصدر وانه اذا وجد ذلك الفعل فانه لا
يحنث نحو قوله انت طالق الى مضي يوم او الى قدوم فلان
او الى ان ذهاب فلان هذا الفعل يصير صفه للطلاق فيجري
مجرى الشرط واسماء الافعال اذا وقعت في مثل هذا الموضع
فالمراد منها اوقات وقوعها فقال كنت في البيت الى
صلاة الفجر والمراد الى وقت صلاة الفجر فان صرح بذلك
لم يقع الطلاق الا بعد وجود ذلك الوقت وكذا
حكم هذه المسئله في العتاق واما اذا دلت بعد الى اسم
زمان نحو الى يوم او الى شهر فعند ابي حنيفة يقع الطلاق

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في الحال وعند ابي يوسف ومحمد لا يقع الا بعد مضي اليوم
او الشهر والحد لابي حنيفة رحمه الله ان الى انما يكون
صفة اذا اقرب بها اسم الفعل فاذا افرد لم يفرق فلا يكون
وحدها صفة واسما للزمان اذا ذكر بعدها فانها لا تكون
صفات الا ان يكون ظرفا لحوم ردت برجل في الدار او في
السوق وحرف الظرف في على الحقيقة والباء على التوسع ق
فاما الى فليس بحرف الظرف واذا كان كذلك صار الطلاق
غير موصوف فوقع في الحال قال ابو يوسف ومحمد
ان الى الغاية الا ترى انه لا فرق بين ان تقول ان مائتي
اليك وبين ان تقول انا اتيك فصار بتقدير الكلام
على هذا انت طالق الى يوم اي غايته يوم يعني يقع بعد يوم
وهذا قول بعضهم ثم ما عليه اكثر العلماء في هذه المسئلة
اذا قال لامرأته انت طالق الى شهر وقع بعد الشهر وقال
زفر يقع في الحال وعن ابي يوسف رحمه الله في الامالي
انه يقع في الحال ثم هذه المسئلة تختلف فيها ما يرفع الحكم
بوجود الى ولا يدخل ما بعدها فيها نحو قوله تعالى ثم أتموا
الصيام الى الليل ومنها ما لا يرفع الحكم بوجود الى وتدخل
ما بعدها منها قوله تعالى وايديكم الى المرافق واختلفوا
فيمن اشترى عبدا على انه بالخيار الى الغد فعند ابي حنيفة
له الغد له وعند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله ينقطع حيا
بطلوع الفجر من الغد فصل اذا كان
للرجل عبيد فقال عتقت سالما حتى مباركا او مباركا فان
سالما في هذه الوجوه كلها يعتق ومبارك لا يعتق لان الاصل
في باب حتى ان ما بعدها يجب ان يكون جزءا مما قبلها الا
ترى انه لا يجوز ان يقال ضربت القوم حتى الحمار لانه ليس
بجزء من القوم ولا يجوز ضربت زيدا حتى عمرا لانه
ليس بجزء من زيد فان جعل مكان حتى واو العطف نحو
اعتقت سالما ومباركا بالنصب وانهما يعتقان لان
واو العطف لا يحتاج فيها ان يكون ما بعدها جزءا وما
قبلها نحو ضربت القوم والحمار وضربت زيدا وعمرا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فاما [illegible] ومبارك اعتقه يعتق ويكون
مبارك ابتداء واعتقته خبره وان لم يردهما هنا لا يعتق
لانه ليس في لفظه ما يدل انه داخل في حكم ما قبله فيلغوا
وكذلك اذا قال ومبارك بالخفض اذ لا دليل للخفض وجه طمعا
وان كان له غلمان وجواري وقال ان اعتقت غلماني حتى ولانه
يعني جاريته فان غلمانه يعتقون وولانه من جواريه لا يعتق
لان الجواري ليس من جنس الغلمان ولا يجوز ضربت الرجال
حتى النساء لانهن ليس من جنس الرجال وكذلك اعتقت
جواري حتى مباركا لا يعتق مبارك لانه ليس بجزء ولا بجنس
من الجواري ولا يقع حتى موقع الواو الا ان يكون ما بعدها
جزءا مما قبلها والواو لا تحتاج الى هذا فان كان له عبد
وجاريه فقال اعتقت عبدي حتى ولانه يعني جاريته
فان ولانه لا يعتق وان تاول لفظ العبد الجارية لان الجارية
ليست جزءا مما قبلها وان كانت المسئلة مصورة في الجماعة
نحو ما اذا كان له غلمان وجواري فقال اعتقت عبدي

حتى ولانه عتقت ولانه لانها جزء مما قبلها الا من قال اعتقت
عبدي عتق الغلمان والجواري كلهم بقوله اعتقت عبدي
لا بقوله حتى ولانه ولا يكون لقوله حتى ولانه معنى يقول
ضربت القوم حتى زيد بالخفض وحتى زيدا بالنصب الجر
على الغاية والنصب على العطف وانما جاز هذا لان
زيدا جزء من القوم لا يجوز ضربت زيدا حتى عمرو
لان عمرو ليس بجزء من زيد واذا قال اعتقت سالما
الى مبارك فانهما يعتقان وكذلك طلقت زينب الى
هند فانهما تطلقان قال الله تعالى ولا تاكلوا
اموالهم الى اموالكم اي مع اموالكم وايديكم الى المرافق
اي مع المرافق وقال من انصاري الى الله اي مع الله يعني
نصرة الله فاذا قال اعتقت سالما مباركا عتقا جميعا الا ان
الثاني يكون بدلا عن الاول يعني اعتقت سالما اعتقت
مباركا كقولك مررت بعبد الله زيد اي مررت بزيد
هذا اصل الكلام الا انه حذف الفعل الثاني للاختصار

فكذلك طلعت زينب مع عمرة ن باب مع

والاسئولة عنها والمسايل المتصلة بها

يقال ما معنى مع اهي اسم ام حرف جوابه معناها المصاحبة والاجتماع تقول جيت مع زيد اي صاحبت في المجي وانضممت اليه وتقال انا مع زيد اي مصاحب له ومنضم اليه وتقدير لنا مستقر مع زيد بانضمامي اليه قال الله تعالى ان الله مع الصابرين اي بصبرهم ومعهم وهو معكم اين ما كنتم اي بصره معكم وهي اسم لان اخرها متحرك ولو كان حرفا لكان ساكنا الا ان يكون قبلها حرف ساكن فحينئذ بني على الحركة او كان على حرف واحد ما ذا قال له علي درهم مع درهم وذلك اذا قال لعبده اعتق مع سالم او معك سالم فانهما يعتقان جميعا بمعنى مصاحبه في العتاق سالما او منضما او مجتمعا اليه او معه سالم في العتاق وكذلك طلعت زينب مع عمرة او معها عمرة اي صممت عتاقها اليه وطلوعها اليها د

باب ثم

معنى ثم الاشراك بين الشيئين او الاشياء المختلفة في اللفظ والمعنى على ان الثاني بعد الاول وبينهما مهلة تقول رايت عمرا وثم زيدا معناه رايت عمرا واورايت زيدا بعد رويتي عمرا ومهلة فكفت ثم عن ذكرهذا قال الله تعالى ولقد خلقنا الانسان من سلالة من طين الايات فاذا قال لفلان علي درهم ثم درهم يلزمه ثلاثة دراهم وكذلك سالم حر ثم مبارك يعتق سالما ولاء ثم عمرة فان قال بالواو طلعتا جميعا في الحال لان الواو توجب الجمع ولا توجب الترتيب وكذلك الفا لان الفا مثل ثم في المرتبة الا ان ثم للتراخي والفا توجب التعقيب من غير مهلة وتراخ واذا قال سالم حر ومبارك حر وقال اردت مبارك حر بعد سالم بشهر فانه يصدق فيما بينه وبين الله تعالى لان الواو قد تاتي للمهلة قال الله تعالى انا رادوه اليك وجاعلوه من المرسلين فالرد

حصل في الوقت والارسال بعد اربعين سنة لكن في القضا
لا يصدق لان موضوع اللغة على غير هذا ان
با ـــــــــ بلى ونعم
والاسئلة فيها والمسايل المتصلة بها
يقال ما معنى بلى ونعم انهما حرفان ام اسمان وما الفرق
بينهما الجواب ـــ اما معنى بلى ونعم فهما للجواب موضوعان
وهما في المعنى مختلفان اما معنى بلى فاثبات ما نفي من
الكلام الذي هو جوابه ولا يأتي الا بعد نفي سواء كان معه
حرف الاستفهام او لم يكن ومتى وردت انت ما كان
عليه لفظ النفي مع الابطال تقول ما جاء زيد فتقول
بلى اي قد جاء وقال الله تعالى اولم يس الذي خلق السموت
والارض بقادر ثم قال بلى اي هو قادر وقال في الخبر وقالوا
لن تمسنا النار الا ايامًا معدودة ثم قال بلى من كسب
سيئة اي بلى تمسكم النار وقد يأتي بعد النفي الا انه ليس
في القرآن تقول لا تلوم زيدًا فتقول بلى لانه فيه واما نعم

معنى نعم فالتحقيق وتصديق الكلام الذي قبلها نفيًا كان
او اثباتًا تقول قام زيد فاذا قلت نعم فقد صدقت على
انه قام وان قال لم يقم زيد فقلت نعم فقد صدقته على
انه لم يقم وذلك اذا كان في الكلام حرف الاستفهام
فان قلت نعم فهو تصديق باطراح حرف الاستفهام تقول هل
قام زيد فاذا قلت نعم كأنك قلت انه قام واذا قال
الم يقم زيد فقلت نعم فكأنك قلت لم يقم زيد قال
الله تعالى فهل وجدتم ما وعد ربكم حقًا قالوا نعم
وقال ان لنا لاجرًا ان كنا نحن الغالبين قال نعم وانكم
لمن المقربين اي نعم لكم اجر لان نعم جواب الكلام بسبيل
بدلالة انه لا يتصل به له الا اذا قلت لا في قولك هل
قام زيد وهي حرف وبلى كذلك والاصل فيما اريد ايراده
الالف ليصح الوقف عليها بالمعنى وبل حرف فكذلك
بلى ولان نعم لما كان حرفًا فبلى مثله ولانه ليس فيها
من حد الاسم ولا من خواصه شيء فاذا ثبت هذا

فاذا قال الرجل لاخر اقض الدرهم الذي عليك فقال نعم
هذا اقرار لانه صدقه فيما قال واذا قال بلى فلا يكون
اقرارا لان بلى لا تاتي في القرآن ولا في كلام العرب الا
بعد نفي ولم يتقدم هنا نفي فان قال البس قد اقرضني
الف درهم فقال الطالب بلى ثم جحد المقر فالمال يلزمه
لان هذا اللفظ وان كان ظاهره الاستفهام فهو مستعمل
في التقرير والتاكيد قال الله تعالى الست
الله بكاف عبده البس ذلك بقادر على ان يحيي الموتى
اي الله قادر على ذلك قال الشاعر
الست خير من ركب المطايا وانضى بالركاب ذوي
اي انت هكذا فاما صدقه فان قال نعم لا يكون اقرارا
الا صدقه بالنفي كما اذا قال لم يقبض زيد فقال نعم
فقد صدقه انه لم يقبض وذلك اذا قال الرجل لاخر
نعم فقد صدقه اي نعم ليس لك علي شيء واذا قال بلى
فانما هو رد للكلام صاحبه اي بل علي شيء هذا هو

حقيقة العربية الا ان الفقهاء لا يعبرون بحقيقة الاعراب
والعربية فيجوز ان يستعملوا في موضع نعم بلى ولا يفرق
الجواب في هذه المسائل بينهما وذلك انه لا
فرق ان يقول نعم وبين ان يقول نعم بالحجا ومن قوله
بلى وبين ان يقول بلى لي وذكر الحاكم الشهيد في المنتقى
في رجل قال لاخر الطلقت امرأتك فقال نعم بالحجا نعم
فانها تطلق او قال بلى بالحجاب لي ولم يتكلم به قال هي
طالق ولم يفرق بين بلى ونعم وهذه المسئلة جوابها نعم لا بلى
لان بلى لا يكون جوابا لما لم يتقدمها نفي ولم يتقدم هنا
هذه المسئلة وان قال ما قبضني الف درهم
او قال لم يقرضني الف درهم فهذا اقرار لان هذا
مستعمل في التقرير وان كان لفظ اللفظ الاستفهام فاذا
لم يكن الالف للتقرير ولكن كان لمجرد الاستفهام مثل
قوله اعطيتني الف درهم فان هذا لا يكون اقرارا ولا يلزمه
شيء باب هذا وهذان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وهولاء هذه وهاتان واولاء ○

فقال ما معنى هذه الكلمات اهى اسما ام حروف وهل
تستعمل هذه الكلمات بغيرها فى ذا ونحوها الجواب
اما معنى هذه الكلمات فالاسنان الى المخاطب مثل لانها
اسما والاسم منها ذا ودخلت ها تنبيها للمخاطب اذا
اريد تنبيهه على ما بعدها من الاسما المبهمه ليصير عنده
بمنزلة الاسما المظهره نحو زيد يكون افضل له وذا اشارة
الى المذكر من كل شئ وتا وتى وته وذى وذه اشارة الى
المونث والدليل على انها اسما انها يقع فاعله ومفعوله
وقد دخل عليها حرف التنبيه وهو ها وقد دخل الكاف
نحو ذاك رجل وذاك اثوب وذا عبد الله وتا امراة وتى
امة الله وته هند وذه دعلة ونحو ذلك ○ وصل
فاذا ثنيت هذا فهو اذا قال لعبد هذا حر ولامراته هذه
طالق فانه يعتق العبد وتطلق المراة وله قال لعبده
هذان حران اولامراتيه هاتان طالقتان اولعبديه ونسوته

هولاي احرار طالق فانهم يعتقون ويطلقن والاسما يستعمل
المذكور والاناث لانه جمع والجمع يقع عليهما ○

باب انما ولو ما

وفى هذه الحروف مصدر ومعناها نقل الحرف عن معناه
فى الاصل الى معنى اخر مما نقول لو ما يضرب زيد اى هلا
يضرب زيد قال الله تعالى لو ما تاتينا بالملائكة فلا محل لما على
لو فصير معنى لو قال الله تعالى لما تاتينا بالملائكة مثلكم انما انت
نذير ومثله كثير فقد غيرما ان معنى التاكيد فيها
معنى الاقتصار والاحصار وانما قلنا ان فى التقليل
والتحصير لان معناها ايجاب حرف النافية يعنى ما
الذى وفى ما نواه وذلك لان لما كانت للنفى
صمت ما للنفى لانها اكثر ان يرجع التحصيل اليها
ما من جهة فى ما نواه فصار تقديره انما انت
مثلكم وما انت الا مثلهم فاذا ثبت هذا فهو اذا قال
لعبده انما انت حر فانه يعتق فكانه قال ما انت الا حر